جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

المتطلبات التشريعية للتكنولوجيا الرقمية المملكة العربية السعودية أنموذجاً

إعداد

د/ بثينة على نور الدين عطوان

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص ــ كلية القانون

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

المتطلبات التشريعية للتكنولوجيا الرقمية المملكة العربية السعودية أنموذجاً

بثينة على نور الدين عطوان
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Baeldeen@pnu.edu.sa

ملخص البحث:
تهدف الدراسة إلى بيان المتطلبات التشريعية اللازمة للتكنولوجيا الرقمية؛ ووضع إطار تشريعي في كافة المجالات التي أثرت فيها التكنولوجيا الرقمية واستلزمت تطوراً تشريعياً بشأنها؛ مع اتخاذ المملكة العربية السعودية أنموذجاً، من خلال عرض التشريعات التي شرعتها المملكة العربية السعودية في الفترة السابقة ومثلت أساساً تشريعياً لمواكبة التكنولوجيا الرقيمة، ثم بيان التشريعات التي يلزم إصدارها خلال الفترة القادمة لاستكمال المنظومة التشريعية اللازمة للتحول الرقمي، ويتخلل ذلك عرض أفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد وما وصلت إلية التقارير والدراسات الدولية وعلى المستوى الإقليمي بمنطقة الشرق الأوسط، حيث قد تدخلت التكنولوجيا الرقمية في كافة الأنشطة الحياتية وترتب على ذلك بزوع مشكلات قانونية لم يُخبر بها رجال القانون ولم تعرض عليهم من قبل، وبات لزاماً عليهم وضع الحلول المناسبة لها إما من خلال تطويع نصوص القوانين الحالية، أو من خلال سن تشريعات جديدة حيث لا يستطيع التطويع وحده مواجهة هذه المشكلات، وحيث اتسمت هذه المشكلات بحداثتها واختلافها كلياً أو بشكل جزئي عما سبق، فقد استوجبت الحاجة نحو إعادة النظر في المنظومات التشريعية الحالية، واستصدار تشريعات جديدة لتحكم وتنظم هذه المستجدات، واعتمد الباحث في هذ الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن لعرض بعضاً من ممارسات دول المنطقة العربية وما انتهت إليه التقارير والدراسات الدولية. واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث سبقتهم مقدمة؛ وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن توصيات ونتائج تمثلت أبرز النتائج في حاجة البيئة القانونية الوطنية إلى سن تشريعات جديدة لمواجهة عمليات التحول الرقمي وقد قامت المملكة العربية السعودية باستصدار الكثير منها

بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية؛ وكان من أهم التوصيات ضرورة قيام المملكة العربية السعودية باستكمال استصدار التشريعات اللازمة لاستكمال عمليات التحول الرقمي في بعض المجالات.

الكلمات المفتاحية: التحول – الرقمي – البيانات – الذكاء – الاصطناعي – الحكومة – المفتوحة – التنمية.

. Legislative Requirements for Digital Technology KSA as a Model

Buthaina Ali Nour El-Din Atwan,
Private Law Department, College of Law, Princess Nourah .bint Abdul Rahman University, Riyadh, KSA
E-mail : Baeldeen@pnu.edu.sa

Abstract

The study aims to clarify the legislative requirements necessary for digital technology and establishing a legislative framework in all areas where digital technology has an effect and legislative development is required. The study presents the legislation recently made by the Kingdom of Saudi Arabia to keep pace with digital technology, and states the legislation that needs to be issued during the coming period to complete the legislative system necessary for digital transformation. Digital technology has affected all life activities and this resulted in the emergence of legal problems that jurists have never seen before. It has become necessary to develop appropriate solutions to them, either by adapting the current laws, or by enacting new legislation. This paper consists of an introduction, two sections, and a conclusion that contains the most important results and recommendations. The most prominent results are the need for the national legal environment to enact new legislation to address digital transformation processes.

***Key words*: Transformation - Digitize – Data – Artificial – Intelligence – Government – Open - Developmen**

مقدمة

أضحى مرئياً وملموساً ما وصل إليه العالم من تقدم في مجال التكنولوجيا الرقمية، فمظاهرها جليه نجدها في استخدام طرائق جديدة للحصول على الخدمات العامة أو الخاصة، والتنقل، والعيش، والاعتماد على التطبيقات النقالة، والإنترنت واستخدام البيانات المفتوحة، وغيرها ومما زاد من استخدام التكنولوجيا الرقمية في حياتنا اليومية ما ترتب على فيروس "كورونا" الجديد الّذي تفشى في مدينة "ووهان" الصينية ديسمبر ٢٠١٩م، من اعتماد العالم على البقاء في المنزل كأحد وسائل الحد من انتشار هذا الفيروس والتوقف عن ممارسة العديد من الأنشطة بالشكل التقليدي وممارستها عن (بعد)؛ كما ساعد في هذا الانتشار الحاجة إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتتطلب التكنولوجيا الرقمية وضع خطط وسياسات وطنية جديدة أو تحديث القائم منها لتتلاءم وطبائع التقدم التكنولوجي الرقمي، بغية تطويع هذه التكنولوجيا في تحقيق التنمية والرفاه لكل أفراد المجتمع. وتتنوع السياسات والخطط المنشودة فمنها ما يتعلق بسياسات وبرامج لتحديث البنية الأساسية للاتصالات، وغيرها تتعلق باتخاذ إجراءات للتحول إلى المدن الذكية، وأخرى خاصة بوضع إطار تشريعي متكامل يُشكل المظلة القانونية لتطبيقات التكنولوجيا الرقمية ووضع تشريعات تقوم بمعالجة الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية التي تترتب على تطبيقاتها، وتُعد الأطر التشريعية أحد المتطلبات الهامة اللازمة للتحول الرقمي في عصر التكنولوجيا الرقمية، وهي أطر تتعلق بمجالات متنوعة؛ منها أطر تشريعية اقتصادية تعني بالمعاملات الاقتصادية وما تتضمنه من معاملات مدنية وتجارية وريادة اعمال رقمية، ومنها أطر تشريعية تتعلق بحماية الأمن السيبراني ومواجهة الجرائم الإلكترونية والمحافظة على الخصوصية في البيانات، ومنها ما يتعلق بإعادة هيكلة العلاقة بين المواطن والحكومة من خلال منظومة البيانات المفتوحة ودور الدولة في معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تخلفها التكنولوجيا الرقمية على مواطنيها.

وفي المملكة العربية السعودية، تبنت المملكة استراتيجيات وطنية للتحول الرقمي وخطط خمسية واعدة وطموحة بالتعاون مع الجهات الحكومية، حيث

وضعت ثلاث خطط تنفيذية: الأولى (٢٠٠٦ -٢٠١٠)، والثانية (٢٠١٢ - ٢٠١٦)، ويجري العمل على الخطة الثالثة التي تمتد خلال الفترة (٢٠١٩ - ٢٠٢٢)، ومن أبرز مرتكزاتها الاستراتيجية: الصحة الرقمية، والتعليم الرقمي، والتجارة الرقمية، والمدن الذكية. ذلك إضافة إلى مشروعات التحول الرقمي المتضمنة في "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ " الهادفة إلى الإسراع بالتحول نحو الاقتصاد الرقمي.

موضوع ومشكلة الدراسة:

لقد أظهرت نتائج دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٨ التي أصدرتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بعنوان "تسخير التكنولوجيات الرائدة لأغراض التنمية المستدامة" أهمية استخدام التكنولوجيا الرقمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ولتحقيق ذلك وجب وضع البُنى التحتية اللازمة لتطبيقات التحول الرقمي ومن بينها البنية التشريعية كأساس قانوني للعديد من الأنشطة التي تُمارس من خلال استخدامات التكنولوجيا الرقمية، فالتشريع بوصفه قاعدة قانونية وضعت من أجل تنظيم العلاقات ما بين افراد المجتمع يجب أن تتسق ومتطلبات هذا المجتمع وما طرأ على معاملاته من تطورات، من هنا تتمثل مشكلة البحث والدراسة في بيان المتطلبات التشريعية اللازمة لتوفير البيئة القانونية التي تتناسب ومتطلبات التحول الرقمي، والوقوف على مدى جاهزية البيئة التشريعية في المملكة العربية السعودية؛ حيث سيتم بيان أوجه التعديلات التشريعية التي تمت في النظام السعودي من أجل التحول الرقمي، ثم الوقوف على المتطلبات التشريعية اللازم استكمالها لبيان المنظومة التشريعية المتكاملة التي تواجه احتياجات التكنولوجيا الرقمية وتطبيقاتها في المجالات المختلفة وفق ما انتهت إليه أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن. وبناءً على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى كمال المنظومة التشريعية المنظمة لتطبيقات التكنولوجيا الرقمية بالنظام القانوني السعودي. ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة التالية:

-ما هي المتطلبات والأطر التشريعية اللازمة للتحول الرقمي؟

- ما هي التشريعات الحديثة التي أقرتها المملكة العربية السعودية في سبيل التحول الرقمي؟

-ما هي المتطلبات التشريعية اللازمة لزيادة جاهزية البيئة التشريعية السعودية لإتمام متطلبات التحول الرقمي؟

أهداف الدراسة:

- معرفة المتطلبات التشريعية العامة اللازمة لعمليات التحول الرقمي وفق التقارير والدراسات الدولية.
- التعرف على الوضع القانوني الحالي وبيان التشريعات التي قامت المملكة العربية السعودية بإقرارها من أجل عمليات التحول الرقمي.
- خلق بيئة تشريعية فاعلة تتلاءم ومتطلبات التكنولوجيا الرقمية ومن ثم الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية وعمليات التحول الرقمي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة داخل المملكة العربية السعودية من خلال تقديم مقترح بالقوانين اللازم استصدارها خلال الفترة القادمة من أجل أتمته عمليات التحول الرقمي.

أهمية الدراسة:

- حداثة الدراسة ومواكبتها للتغيير المحلي والعالمي في مجال التكنولوجيا الرقمية؛ ومن ثم توفير الإرشاد الكافي للقائمين على السياسات التشريعية لبيان التشريعات اللازم وضعها أو تحديثها لاستكمال متطلبات التحول الرقمي.
- تحقيق التنمية المستدامة والتي كانت من بين أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من خلال توفير المتطلبات التشريعية التي من شأنها العمل على الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية.
- عرض الأطر التشريعية اللازمة لاستكمال عمليات التحول الرقمي وفق أفضل الممارسات الدولية.
- بيان التشريعات القائمة والتي استحدثتها المملكة أو طورتها من أجل البدء في استيفاء المتطلبات التشريعية لعمليات التحول الرقمي.
- التوصية بالتشريعات اللازمة لإقامة بيئة قانونية متكاملة في شتى المجالات القانونية لاستكمال المتطلبات التشريعية للتحول الرقمي.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة من الناحية الموضوعية على المتطلبات التشريعية المتمثلة في قوانين مكتوبة تصدرها السلطة المختصة بإصدار التشريع كمصدر للقاعدة القانونية، دون غيرها من توصيات، أو بروتوكولات، أو معايير أو سياسات لم يتم إقرارها في صيغة تشريع. كما لن تتطرق هذه الدراسة إلا للمتطلبات التشريعية للتحول الرقمي ولن تتطرق لغير ذلك من متطلبات متنوعة أخرى تستلزمها عمليات التحول الرقمي: كإنشاء بنية تحتية رقمية وغيرها؛ تاركين مثل هذه المتطلبات للأبحاث ذات التخصص في هذه المجالات، وتتحدد الدراسة مكانياً بالمملكة العربية السعودية كنموذج للمتطلبات التشريعية والتحولات القانونية اللازمة في مجالات استخدام التكنولوجيا الرقمية في ضوء ما اسفرت عنه التقارير والدراسات الدولية. ومن حيث ألزمان فستقتصر الدراسة على القوانين السارية حالياً في المملكة العربية السعودية مع الإشارة إلى بعض ما تم من تعديلات في التشريعات الحالية.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية والدراسات والبحوث الأكاديمية والأنظمة المتعلقة بموضوع الدراسة لاستقراء وتحليل المتطلبات التشريعية التي تحتاج إليها البيئة القانونية داخل المملكة العربية السعودية لتعزيز عمليات التحول الرقمي وزيادة فاعليتها.

مصطلحات الدراسة:

التكنولوجيا الرقمية: تسمى بالتكنولوجيات الجديدة التي تم تطويرها في العقود السابقة بسبب تطوير أجهزة فائقة الدقة والكفاءة، قادرة على التقاط أنواع عديدة من الإشارات وبكلفة متدنية(الاسكوا،٢٠١٩).

البيانات المفتوحة: هي مجموعات من البيانات تنشرها مؤسسات مختلفة دورياً وبانتظام، من المؤسسات الحكومية أو أية مؤسسة أخرى، بحيث يستطيع أي فرد الوصول إليها، واستخدامها أو إعادة استخدامها ونشرها (الاسكوا، ٢٠١٩).

البيانات الضخمة: هي كمية كبيرة جداً من البيانات ذات الأنماط المختلفة، والتي تنشأ من مصادر متنوعة، وتتراكم بسرعة عالية وبشكل لحظي، بحيث يتطلب

تحليلها مستويات متقدمة من الخوارزميات والمُعالجات المتطورة، ويسفر تحليلها عن قيمة كبيرة (الاسكوا، ٢٠١٩).

الحكومة المفتوحة/الحكومة الالكترونية: حكومة تتسم أعمالها بالشفافية والمساءلة، وتعتمد على البيانات الحكومية المفتوحة، وتشارك المواطنين والمواطنات بعملية صنع القرار، وهي كفؤة في اعتماد التكنولوجيا المتقدمة لتقديم خدماتها (الاسكوا، ٢٠١٨).

الأمن السيبراني (Cyber Security): عرفه التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (٢٠١١) بأنه: مجموعة من المهمات مثل: (تجميع وسائل، وسياسات، وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية، ومقاربات لإدارة المخاطر، وتدريبات، وممارسات فضلى، وتقنيات)، يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين.

الجريمة المعلوماتية: عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها:" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " (مصباح، ٢٠٢١).

ريادة الاعمال (Entrepreneurship): تُعرف بأنها العملية والإجراءات التي يتم فيها إنشاء شيء جديد ذي قيمة، ويتطلب تحمل المخاطر الناجمة عنه، مع ضرورة تخصيص الوقت والجهد والمال اللازم لتنفيذه، مما ينتج استقبال العوائد المادية والمعنوية المصاحبة له (البراشدية، ٢٠٢١).

ريادة الاعمال الرقمية (Digital Entrepreneurship): تُعرف بأنها خلق مشاريع جديدة وتحويل المشاريع القائمة والشركات من خلال تطوير تقنيات رقمية جديدة أو استخدام جديد لهذه التقنيات (المفوضية الأوروبية، ٢٠١٥).

رائد الأعمال: هو الشخص الذي يملك مشروعًا يديره بنفسه، أو يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يمتلك القدرة على إدراك الفرص واكتشافها، وتحمل تبعاتها، والعزم على البدء بالمشروع، وتأمين المصادر والإمكانات اللازمة لتشغيله، وإيجاد ما هو جديد ومختلف بشكل يلبي حاجات العملاء ومتطلباتهم (العاني، ٢٠١٠).

رائد الأعمال الرقمي: رائد الأعمال الذي يدير عمله من خلال المنصات أو الشبكات الإلكترونية، ويمتلك قدرات ومهارات تقنية تساعده على تنفيذ مختلف العمليات التجارية عبر الإنترنت.

الاقتصاد الرقمي: هو ذلك النوع من الاقتصاد الذي يقوم في مجمل عملياته على المعلومات، ويستند في أغلب خطواته على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ألغت كل الحدود والحواجز أمام تدفق المعلومات والسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال من وإلى أي نقطة في العالم، وفي أي وقت. (البار والمريجي، ٢٠١٩)

الخدمة المصرفية:

مفهوم الخدمة المصرفية الالكترونية:" تقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية (كريمة وآخرون، ٢٠١٧).

وسائل الدفع الالكترونية: تعرف على أنها "عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو بالمعلومات، من خلال وسيط لتسهيل عملية التبادل (كريمة وآخرون، ٢٠١٧).

الدراسات السابقة:

أوضح كل من (أبزيم وكعيبة،٢٠٢٠) أهمية تطبيق وتوظيف الحكومة الالكترونية ومدى جدواها وفعاليتها في عصرنة وتحديث وظائف الإدارة العامة وقد انتهت الدراسة إلى ضرورة سن التشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية.

وفي دراسة (عبد الرازق،٢٠٢٠) الذكاء الاصطناعي يلعب دورًا مهما في زيادة الجرائم الإلكترونية وانتشارها وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطبيق أنظمة حماية المعلومات ومراجعتها بصورة دورية لتطويرها بما يتناسب مع سرعة التقدم التقني.

وانتهت دراسة (درادكه، ٢٠١٨) إلى أن التكنولوجيا الرقمية نتج عنها تطور العمل المصرفي، وقد نجم عن استخدام آليات العمل المصرفي الجديدة نشوء العديد من المخاطر مثل مخاطر تتعلق بحماية بيانات المستخدمين، ومخاطر الاختراق والتهديد الأمني لحساباتهم الرقمية الإلكترونية، ومخاطر التشغيل،

ومخاطر التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وتتطلب تلك المخاطر تدخل تشريعي وطني ودولي يضمن الحماية منها.

وأكدت دراسة (كريمة، ٢٠١٧) على أن ظهور وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال أدى إلى تطور المعاملات الاقتصادية بصفة عامة والمعاملات المصرفية بصفة خاصة، الأمر الذي أدى إلى ظهور خدمات مصرفية الكترونية لها ما يميزها عن غيرها من الخدمات المصرفية التقليدية.

وفي (مقناني وشبيلة، ٢٠١٩) حول دور البيانات الضخمة في دعم التنمية المستدامة بالدول العربية وضرورة إنشاء وتعزيز نظام وطني للبيانات من أجل التنمية المستدامة، وهذا في إطار السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية.

وناقش (فؤاد،٢٠١٩) في دراسته حول أمن المعلومات وطرق حمايتها، مفهوم الجرائم الإلكترونية وأنواعها المختلفة، ثم وضحت الدراسة العلاقة بين أمن المعلومات والأخلاقيات والتشريعات والقوانين، وطالبت بتحديث تشريعات الملكية الفكرية الوطنية لتتماشى مع متطلبات العصر الرقمي وتحدياته.

وفي دراسة أخرى بشأن ريادة الأعمال الرقمية في ظل جائحة كورونا-كوفيد ١٩ (البراشدية،٢٠٢١) انتهت إلى التوصية بإنشاء بيئة قانونية وتشريعية تنظم المعاملات التجارية الرقمية، وتلبي المعايير المتعلقة بالتجارة والضرائب والتبادل التجاري وغيرها من القوانين التي تغطي متطلبات ريادة الأعمال الرقمية، وتسهل من مزاولة أنشتطها أمام مختلف الأطراف سواء المؤسسات أم الأفراد والمشترين، وتوفير الخصوصية وإجراءات أمنية كافية لضمان إتمام عملية التبادل التجاري الرقمي، والحفاظ على خصوصية بيانات المؤسسات والعملاء المتعاملين عبر ريادة الأعمال الرقمية.

وأكدت دراسة (الأحمد وآخرون، ٢٠١٧) إن الثورة الرقمية التي تشهدها الحضارة الإنسانية والتطور التكنولوجي يزيدان من درجة التعقيد ويأخذان أبعاداً عالمية، حيث يتخللها الكثير من التحديات والإشكاليات الأخلاقية. وخَلُصَ البحث إلى ضرورة التفكير في أبعد من الحقائق والنظريات ذات الصلة بالمعايير الحالية لتشكيل الوعي الأخلاقي الذي يستدعي ويؤكد على ضرورة نشر ثقافة المعلومات وأخلاقياتها.

وأوصى الخلف (٢٠١٩)، في دراسته بعنوان: "حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري"، على أهمية إصدار نظام خاص بحماية المستهلك الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة لاحظ الباحث أنها تطرقت جميعهاً لأهمية التكنولوجيا الرقمية في دفع عجلة التنمية وتحقيق رؤي وخطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وهو ما استفاد منه الباحث في هذه الدراسة عند بيان أهمية التكنولوجيا الرقمية ودورها، كما اختصت بعض الدراسات منها ببيان متطلبات التحول التشريعي في بعض المجالات كمجال الجرائم الالكترونية، والعمليات المصرفية، وهو ما استفاد منه الباحث أيضاً في الوقوف على المتطلبات والتطورات التشريعية في هذه المجالات؛ إلا أن هذه الدراسات قد اقتصرت على بيان المتطلبات التشريعية الخاصة بمجال أو نشاط واحد فقط من أنشطة التكنولوجيا الرقمية دون وضع بنية قانونية كاملة تستلزمها هذه التكنولوجيا وهو ما تختلف عنه دراسة الباحث التي هدفت إلى وضع بيئة تشريعية كاملة تشمل كافة مجالات عمل التكنولوجيا الرقمية؛ وأخيراً اختلفت نتائج البحث عن الدراسات السابقة فهي وإن اشتركت معها في أهمية التحول الرقمي لتحقيق التنمية؛ إلا أنها تميزت بما توصلت إليه من نتائج وكان من أهمها إنه وعلى الرغم من قيام المملكة العربية السعودية بعدد من الإصلاحات التشريعية والقانونية اللازمة لتطبيق برامج التحول الرقمي، إلا أن هناك المزيد من الاصلاحات التي يُنتظر قيام المملكة بها في الفترة القادمة.

تبويب الدراسة:

في ضوء ما تم استخلاصه من التقارير والتوصيات الدولية والدراسات السابقة وما انتهى إليه الباحث بشأن التكنولوجيا الرقمية، وما تم الاطلاع عليه من نصوص القانون السعودي كتنظيم قانوني لمتطلبات التحول الرقمي وحيث يُعد الإصلاح التشريعي والقانوني أحد المتطلبات الرئيسية لإنجاح هذه العمليات ولما لانتشار التكنولوجيا الرقمية من أثر على قطاعات ومجالات كثيرة، فقد استدعي الأمر وضع حزم تشريعية جديدة لكافة هذه المجالات، فهناك حزم التشريعات

المنظمة للاقتصاد الرقمي نتناولها في مبحث أول، ثم نوضح حزم التشريعات التي تنظم العلاقة ما بين الدولة والمواطن في ظل التكنولوجيا الرقمية، وأخيراً نتناول حزم تشريعات الأمن السيبراني على التفصيل التالي:

المبحث الأول

حزم تشريعات الاقتصاد الرقمي وريادة الأعمال الرقمية

مهيد وتقسيم:

فرضت التكنولوجيا الرقيمة تحديات قانونية أمام رجال القانون في شتى المجالات، كان من بين هذه المجالات مجالات ما عُرف حديثاً بـ "الاقتصاد الرقمي"، وقد جاءت هذه التحديات نتيجة ما يتميز به الاقتصاد الرقمي من خصائص تميزه عن الاقتصاد التقليدي، ونتيجة لذلك أصدرت عدد من الدول ومن بينها المملكة العربية السعودية بعضاً من التشريعات التي تواجه بها هذه التحديات. في ضوء ماتقدم سيُقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الباحث في المطلب الأول منهما: التحديات التشريعية التي يفرضها الاقتصاد الرقمي وخصائص هذه التحديات، ثم في المطلب الثاني: حزم تشريعات الاقتصاد الرقمي بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

التحديات التشريعية التي يفرضها الاقتصاد الرقمي وخصائص هذه التحديات

كان من بين نتائج التكنولوجيا الرقمية تغيير في أساليب ممارسة ووسائل تنفيذ الأنشطة الاقتصادية، فلقد نتج عن استخدام الإنترنت خلق أفكار وظهور محتويات ومنتجات جديدة، كما ظهرت أسواق وتغيرت الهياكل التنظيمية للمنشآت وفنون الإنتاج وإجراء العمليات، واستراتيجيات تسويق الأعمال، فشكلت كل هذه المتغيرات ما يُعرف بالاقتصاد الرقمي، وبدأت دول العالم في التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي[1]. ولقد ظهرت عدة تعريفات للاقتصاد الرقمي لتوضيح ماهيته وخصائصه، فعرفته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١) حول نشأة وظهور الاقتصاد الرقمي راجع: بطاهر بختة، "توجهات الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية في ظل رغبتها في تطبيقه"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد (٣) العدد (٢)، ٢٠١٩م، ص ١٤٦.

(الاسكوا)[١] بأنه: " الاقتصاد القائم على التكنولوجيا الرقمية ويرتكز على عدة مكونات، منها البنية التحتية التكنولوجية، والأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، بالإضافة إلى الآليات الرقمية التي تتم من خلالها الأعمال التجارية والاقتصادية، ومنها التجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية التي تتم بالكامل على شبكة الإنترنت[٢]. وعرفه آخرون بأنه:" الاقتصاد المعرفي، أي الاقتصاد القائم على المعرفة سواء بشكل غير مباشر، أو بشكل مباشر إذ تعتبر المعرفة هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، وذلك من خلال استغلال تقنية الاتصالات والمعلومات، واستخدام الابتكار والرقمنة، لإنتاج سلع وخدمات ذات قيمة مضافة مرتفعة"[٣].

ولقد سرعت الأوبئة التي حلت بالمجتمع خلال الفترة الأخيرة من وتيرة نمو الاقتصاد الرقمي؛ فعندما تفشى وباء (السارس) عام ٢٠٠٣ ظهر مفهوم التسوق الإلكتروني، ما أدى إلى تسارع نمو منصة (علي بابا) للتجارة الإلكترونية[٤]، وعندما تفشى فيروس (كورونا) تحولت أغلب الأنشطة إلى الكترونية وعن (بُعد)، مما عظم من حجم وأهمية الاقتصاد الرقمي[٥]، الأمر الذي جعله أحد المحاور الأساسية التي تضمنتها استراتيجية صندوق النقد العربي الخمسية (٢٠٢٠-٢٠٢٥)[٦]. ونظراً لاختلاف بيئة الاقتصاد الرقمي ومتطلباتها عن بيئة الاقتصاد التقليدي فقد فرض الاقتصاد الرقمي عدد من التحديات التي تواجه الدول، وخاصة النامية منها، وتنوعت تلك التحديات فظهرت الإدارية والقانونية، والاجتماعية

(١) الإسكوا هي واحدة من خمس لجان إقليمية تخضع لولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. يتمثل دور اللجنة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من خلال التعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. للمزيد حول اللجنة ومجالات عملها راجع: https://www.unescwa.org/ar/about

(٢) ورقة عمل مقدمة من لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية التابعة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان: " الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية"، يناير، ٢٠١٧م، دبي، ص٥.

(٣) حول هذا التعريف وغيره من تعريفات أخرى أنظر: رمضان صديق"، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحور وإدارة تتطور، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٤) شركة صينية انطلقت عام ١٩٩٩، وتعمل في: -مجموعة "على بابا-Alibaba" مجال تجارة التجزئة الالكترونية، بجانب خدمات أخرى لتيسير التجارة الالكترونية.

(٥) حفيظة سليمان البراشدية، ريادة الأعمال الرقمية في ظل جائحة كورونا (كوفيد ١٩): الفرص والتحديات، مجلة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، المجلد ٢٠٢١ (١)، ص٢.

(٦) طلحة، الوليد وآخرون" الاقتصاد الرقمي في الدول العربية: الواقع والتحديات"، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠م، ص ٦.

وغيرها، ولطبيعة مجال هذا البحث سنقتصر على ذكر أمثلة للتحديات القانونية وتتمثل في:

١-الحاجة إلى قواعد قانونية واضحة لتنظيم الاعتراف القانوني بالاتصالات البيانية والتوقيع الإلكتروني وحماية المستهلكين وحقوق الملكية الفكرية، والبيانات ذات الطابع الشخصي وأنظمة المعلومات.

٢-الحاجة إلى تشريعات متعلقة بالخدمات الالكترونية والعمل عن بعد.

٣-تقنين الأدلة الموثوق بها الناجمة عن التقنيات الرقمية، والقواعد التي تطبق على أجهزة وخدمات التشفير.

٤-إيجاد تشريعات مالية وجمركية ملائمة للتجارة الالكترونية.

إن اختلاف خصائص الاقتصاد الرقمي عن الاقتصاد التقليدي وما ترتب على ذلك من اختلافات في كل من بيئة الاقتصاد الرقمي وبيئة الاقتصاد التقليدي[١]، ألزم اختلاف القوانين المنظمة للبيئتين، فأصبح للاقتصاد الرقمي وريادة الاعمال الرقمية حظاً كبيراً من التنظيم التشريعي تجلى في استحداث عدد من التشريعات السيبرانية سنعرض لها في المطلب الثاني من هذا المبحث. وتتمثل الخصائص المميزة للاقتصاد الرقمي في:

١-القدرة على التنقل والحركة (Mobility)

الاقتصاد الرقمي عابر للقارات، وحدود الدول بشكل فائق السرعة، فهو لا يعرف الحدود، حيث يمكن أن ينتقل كل السلعة أو الخدمة والعميل أو المستهلك في الاقتصاد الرقمي من بلد إلى آخر بسهولة كبيرة. ومثال ذلك أن يشترى شخص مقيم في دولة (أ) سلعة عندما يكون موجوداً في الدولة (ب) مستخدماً تطبيقاً من الدولة (ج) ثم يستملها عندما يعود إلى الدولة (د)[٢]. وقد ترتب على ذلك تحدياً قانونياً يتمثل في مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة. وضعف الرقابة القانونية للدولة على ما يتم من تعاملات أو يرتكب على أراضيها

(١) حول الفرق بين الاقتصاد الرقمي والاقتصاد التقليدي بطاهر بختة، "توجهات الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية في ظل رغبتها في تطبيقه "مرجع سابق، ص١٤٩.

(٢) رمضان صديق"، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحور وإدارة تتطور مرجع سابق، ص ٥٠.

من مخالفات أو جرائم[١].

٢-استخدام التكنولوجيا الرقمية:

تُمثل الشبكات ووسائل التكنولوجيا الرقمية أدوات وأماكن ممارسة أنشطة الاقتصاد الرقمي، وتستفيد المنشآت في الاقتصاد الرقمي من الإمكانية التي توفرها وسائل التكنولوجيا الرقمية، حيث يلتقي البائع والمستهلك في سوق الإنترنت المتسع نطاقاً وزماناً، ويستفيد كل منهما في إجراء عمليات البيع والشراء، أو تبادل المنافع فيما بينهما. وقد فرضت هذه التكنولوجيا تحديات قانونية عديدة منها: اختلاف كيفية انعقاد العقود والتعاملات الالكترونية عن مثيلها التقليدية، وصعوبة إثبات التعاملات الي تتم بواسطة وسائل التكنولوجيا الرقمية حيث أن طرق الإثبات التقليدية لا تتناسب مع اختلاف الوسائط التي يتم تحرير وتدوين تلك التعاملات من خلالها عن مثيله التقليدي[٢].

٣-الاعتماد على البيانات

يعتمد التعامل من خلال الوسائل التكنولوجيا على إمداد البيانات، فجميع العمليات التي تتم تعتمد على التزويد بالبيانات، بيانات المستهلك أو المستخدم وغيرها من بيانات. وقد برزت أهمية البيانات منذ بداية بزوغ الاقتصاد الرقمي وتساعد البيانات الى تحقيق الكثير من الأهداف مثل أن تساعد مجموعة هائلة من معلومات التعريف الشخصية على المنصات الرقمية على زيادة كفاءة تقديم الخدمات وجعلها أكثر ملاءمة لاحتياجات العملاء. ونتيجة هذه الخاصية في الاقتصاد الرقمي فقد ظهر تحديات قانونية تتمثل في ضرورة المحافظة على البيانات الشخصية للعملاء وكيفية تنظيم تداول هذه البيانات وتحليلها وغيرها من أمور نتناولها بالتفصيل لاحقاً عند الحديث عن البيانات[٣].

---

(١) عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، التنظيم القانون للتجارة الالكترونية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢م، ص٢٦.

(٢) عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، التنظيم القانون للتجارة الالكترونية، مرجع سابق ص٢٥

(٣) للمزيد حول خصائص الاقتصاد الرقمي وخاصةً فيما يتعلق بالاعتماد على البيانات راجع: بطاهر بختة، "توجهات الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية في ظل رغبتها في تطبيقه – فلسطين، إمارات، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٤-الاعتماد بشكل كبير على الأصول غير الملموسة:

فالمنشآت الرقمية ليس لديها أصول ثابتة عديدة، بل إنها تعمل من خلال أعمال إبداعية، وأن هذه الأعمال تعمل مع غيرها من سلاسل القيمة وتكنولوجيا المعلومات على خلق القيمة. وتشتمل تلك الأصول غير الملموسة على الملكية الفكرية وتطوير واستخدام البرمجيات والخوارزميات. ولقد ترتب على ذلك ضرورة تفعيل وتطوير التشريعات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية[١].

٥-اللاورقية في إدارة النشاط الاقتصادي

ففي الاقتصاد الرقمي نجد الاعتماد على الرقمنة، والتحول من الإدارة الورقية إلى الإدارة ة الرقمية أو الإلكترونية أو الإدارة ة بدون أوراق، كآلية جديدة للتسجيل والتخزين والاسترجاع ونقل المعلومات، مما يسهل من عملية اتخاذ القرار ويزيد من سرعته[٢]. إلا أن هذا أوجد تحديات قانونية أمام التشريعات المنظمة للإدارة الورقية فنجد على سبيل المثال عدم ملاءمة نظام الدفاتر التجارية التقليدي للطرق الحديثة المتبعة في تسجيل وتخزين البيانات، وعدم ملائمة نظام مجالس إدارة الشركات وتدوينها وعقدها وفق الطرق التقليدية، فاجتماعات اليوم تُعقد عن (بُعد) والتصويت يكون الكتروني وغيرها من تطورات في إدارة الشركات وعقد مجالسها.

٦-اقتصاد تبرز فيه الممارسات الاحتكارية:

إذا كانت البيانات والأصول غير الملموسة هي عماد الاقتصاد الرقمي، فإن حيازة المنشأة لبيانات ضخمة ونماذج أعمال متعددة، بأكثر من غيرها، قد يُمتعها بمركز احتكاري، تسيطر فيه على قطاع كبير من الاقتصاد الرقمي، أو يشاركها في ذلك عدد قليل من المنشآت الأخرى٣. وهو الأمر الذي يتطلب إعادة النظر من كل دولة في تنظيمها لمفهوم الممارسات الاحتكارية كما سنرى عند الحديث عن حزم تشريعات السوق.

---

(١) حول هذه الخاصية راجع: آمال علي إبراهيم، دور التحول الرقمي في دعم الإيرادات الضريبية، مجلة البحوث المالية المجلد (٢٢) العدد الأول – يناير ٢٠٢١، ص٢٧٠.

(٢) حول هذه الخاصية راجع: آمال علي إبراهيم، دور التحول الرقمي في دعم الإيرادات الضريبية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٣) رمضان صديق"، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحور وإدارة تتطور مرجع سابق، ص ٦٣.

المطلب الثاني

حزم تشريعات الاقتصاد الرقمي بالمملكة العربية السعودية

تُشير إحصائيات وزارة التجارة السعودية إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية لتصل إلى ٨٠ مليار ريال سعودي، وزيادة التسوق عبر الإنترنت ليصل إلى ٤٩.٩% في نهاية عام ٢٠١٨م ، ونتيجة هذا التزايد المتسارع الذي يترتب عليه زيادة أهمية التجارة الالكترونية وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، فقد تبنت المملكة استراتيجيات وطنية للإسراع نحو التحول إلى الاقتصاد الرقمي(١)، ونظراً لاختلاف بيئة الاقتصاد الرقمي ومتطلباتها عن بيئة الاقتصاد التقليدي فكان لزاماً أن تختلف القوانين المنظمة للبيئتين، فأصبح للاقتصاد الرقمي وريادة الاعمال الرقمية حظاً كبيراً من التنظيم التشريعي داخل المملكة العربية السعودية تجلى في استحداث عدد من التشريعات السيبرانية أو تطوير عدد من التشريعات الحالية بما يتلاءم وطبيعة بيئة الاقتصاد الرقمي، وسوف نقسم هذه التشريعات إلى حزم تشريعات تتعلق بتأسيس النشاط الاقتصادي وإدارته، وحزم أخرى تتعلق بحماية النشاط الاقتصادي فبي بيئة الاقتصاد الرقمي وتسوية المنازعات التي تتعلق به، على التفصيل الذي سيرد ذكره في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

حزم تشريعات تأسيس وإدارة أنشطة الاقتصاد الرقمي

أولاً: نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ: جاء النظام دعماً لعمليات التحول الرقمي في المملكة العربية السعودية بغية تعزيز موثوقية تعاملات التجارة الإلكترونية وتشجيعها من خلال ٢٦ مادة، جاءت متوافقة مع أفضل الممارسات الدولية، تبنى فيها المشرع مفردات جديدة كالتجارة الإلكترونية، والمحل الالكتروني، والإعلان الالكتروني، وغيرها. كما جاءت النصوص بمفاهيم جديدة لبعض المفردات التقليدية كمفهوم التاجر والممارس وقد تناول القانون عدد من العناصر أهمها:

- **العقد الإلكتروني**: تعتبر العقود الإلكترونية الموضوع الرئيس في التجارة الإلكترونية كونه أساس التعامل التجاري عن بعد، وقد تضمن النظام

(١) راجع رؤية السعودية ٢٠٣٠ على الرابط التالي:
/https://www.vision2030.gov.sa/ar

جميع البيانات التي يجب على موفر الخدمة بيانها في العقد من بينها: بيانات تتعلق بمدة العقد وتاريخ انقضائه، ووسائل الدفع والتسليم والتنفيذ الممكنة.

- **بيانات ومقر عمل المتجر الالكتروني:** فبيانات موفر الخدمة "تاجر أو ممارس" يسهل عملية الوصول إليه لتطبيق أحكام نظام التجارة الإلكترونية، ويلتزم موفر الخدمة بإيضاح البيانات الصحيحة في متجره الإلكتروني بحسب طبيعة عمله، وهي أحد أوجه حماية المستهلك المقررة بموجب النظام.
- **حماية المستهلك والمنافسة:** ضم القانون بعضاً من أوجه حماية المستهلك كحقه في الحصول على فاتورة يمكن حفظها وسياسة الاسترجاع أو إلغاء العملية وحماية بياناته وغيرها من أوجه حماية[1] نرى أنها غير كافية لحماية مستهلكي التجارة الالكترونية، ومن ثم يجب على المشرع السعودي صياغة قانون مستقل يتناول فيه وسائل التضليل والغش التجاري الممكنة خلال التجارة الالكترونية، وإجراءات وكيفية تسليم المتعاقد عليه بالشروط المطلوبة[2]. والنص على إنشاء جهاز متخصص لتطبيق أحكام القانون لحماية المستهلك وصون مصالحه، على أن تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، و يتبع الوزير المختص، وهو ما يعني تعديل عدد من القوانين القائمة منها: نظام مكافحة الغش التجاري ١٤٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٧هـ، الصادر بالموافقة على إنشاء جمعية حماية المستهلك[3]، ونشير هنا إلى

(١) الحجيري، زبيدة محمد، الحماية المدنية للمستهلك في النظام السعودي-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية،٢٠١٥، ص١٩.

(٢) حول المزيد من التنظيم القانوني اللازم للتجارة الالكترونية راجع: حسن، يحي يوسف فلاح، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

(٣) بشأن المزيد بخصوص الحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي لخلف، عبدالرحمن أحمد محمد، "حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري"، رسالة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، (٢٠١٩).

المشرع اللبناني الذي خصص ضمن قانون حماية المستهلك فصلاً مستقلاً يتعلق بـ "العمليات التي تجرى عن بعد أو في محل إقامة المستهلك"، ونجد لهذا المسلك ما يبرره في أن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية هو الطرف (الضعيف) في عقود تكيف في نظر البعض بأنها عقود إذعان[١]. كما نقترح قيام المشرع السعودي بتعديل نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ه، لتشمل التعديلات المقترحة توسيع مفهوم السوق حيث عرف النظام السوق بأنه: "مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال فترة زمنية معينة". صحيح أن كلمة مكان أو وسيلة قد يراها البعض تشمل أيضاً بيئة التجارة الالكترونية، إلا أن عدم وضوحها بالشكل الكافي قد يقف عقبة أمام القاضي لتطبيق النظام على ما يقع في بيئة التسوق الالكتروني[٢]، ويشمل التعديل أيضاً تحديد نطاق سريان القانون الوارد في المادة الثالثة والتي نصت:" تطبق أحكام هذا النظام على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية ما عدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة". واقتصار تطبيق النظام على الأسواق السعودية يحد من تطبيق النظام على بيئة التسوق الإلكتروني التي قد تكون عابرة للقارات، ومن ثم يجب وضع معايير وتحديد نطاق آخر لتطبيق القانون من حيث المكان. ويجب أن ننوه في هذا الصدد إلى نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٢هـ، الذي يهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات؛ بما يتوافق مع حماية المصلحة العامة ومصالح المستخدمين والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات. حيث تناولت المواد من ٢٤-٢٧ منه على تنظيم المنافسة بين مقدمي خدمات الاتصال إلا أن هذه الأحكام

(١) السلامات، محمد عساف محمد (٢٠١٨)، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد (٣) العدد (٣)، ص٣٥.

(2) Fenwick, Mark D.; Kaal, Wulf A. Ph.D.; and Vermeulen, Erik P.M. "Regulation Tomorrow: What Happens When Technology Is Faster than the Law?," American University Business Law Review, Vol. 6, No.(٣) Available at :http://digitalcommons.wcl.american.edu/aublr/vol6/iss3/1

وحدها لا تكفي لتغطية كافة جوانب المنافسة المستجدة في البيئة السيبرانية وما أسفر عنها من أنشطة.

ثانياً: نظام المعاملات الإلكترونية: منذ بدء اعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاملات التجارية والمدنية، برزت مشكلة أساسية تتعلق بإثبات معاملات التجارة الالكترونية، فصدر عدد من الممارسات الدولية لمواجهة تلك المشكلة منها: الإرشاد الأوربي رقم ٩٣/١٩٩٩ المتعلق بالتواقيع الإلكترونية، وقانون الأنسيترال النموذجي رقم ٨٠/٥٦ بشأن التواقيع الإلكترونية بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠١٢.

وقد قضت محمة النقض المصرية: أن مفاد النص في الفقرة ب من المادة الأولى، والمادة ١٥ من القانون رقم ١٥ السنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أن المشرع اعتبر أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية[٢].

وغالباً ما تقوم تشريعات الدول بتنظيم موضوعي التعاملات والتجارة الإلكترونية معاً منها قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛ إلا أن نهج المشرع السعودي كان مغايراً فأصدر قانوناً للتجارة الالكترونية بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ[٣] وآخر للمعاملات، ويهدف الأول إلى: تنظيم وضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية بصفة عامة لإضفاء الحجية عليها، وبحيث يتساوى المستند الإلكتروني –متى توافرت فيه الشروط والمواصفات المطلوبة نظاماً–مع المستند

(١) حرب، وسيم وآخرون، نماذج التشريعات السيبرانية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (٢٠٠٨)، ص: ٧٠.

(٢) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠م منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398859&&ja=276141

(٣) منشور على الرابط التالي:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/360de590-0286-4fa5-a243-aa9100c31979/1

الورقي المكتوب من حيث الحجية في الإثبات بما يتوافق مع الممارسات الدولية بشأن التوقيع الالكتروني وحجية المستندات الالكترونية [١].واثناء تحكيم وإنهاء إجراءات هذا البحث أصدر المشرع السعودي نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، يشمل الدليل الرقمي، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني، ووسائل الاتصال، والوسائط الرقمية، و أي دليل رقمي آخر، بالإضافة إلى وسائل الإثبات التقليدية كشهادة الشهود والقرائن والخبرة والمعاينة وغيرها من وسائل إثبات تقليدية كان يوجد النص بشأنها في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ[٢]، كما ينتظر أن يستصدر المشرع السعودي قانوناً بشأن المعاملات المدنية والتجارية التي تتم عبر المنصات الرقمية وأحكام انعقاد العقد الالكتروني وغيرها من أحكام قانونية تلزم لإنشاء العقد وتكوينه وصحته[٣].

وجدير بالباحث الإشارة هنا إلى التعديل الذي أجراه المشرع السعودي على المادة الثالثة عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب هذه المرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٤٢هـ والذي بموجبها أجاز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ورتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

ثالثاً: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨: لم يقتصر استخدام التكنولجيا الرقمية على تبادل السلع والخدمات من خلال المتاجر الالكترونية، ومنصات ريادة الاعمال الرقمية، وإنما امتدت إلى وسائل إنشاءها وإدارتها.

---

(١) أبو دياب، على السيد حسين، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جمهورية مصر العربية، طنطا، العدد (٣٢)، الجزء الثالث، (٢٠١٧)، ص٢٠.

(٢) راجع بشأن الاطلاع على نصوص نظام الإثبات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣، بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، منشور بصحيفة أم القرى العدد٤٩١٦ بتاريخ١٤٤٣/٦/٤هـ.

(٣) إبراهيم، منال حسن محمد، فعالية برنامج تدريبي مقترح لتنمية الوعي بجوانب الأمن السيبراني في التعليم عن بعد، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، (٢٠٢١)، ص٥.

- **إنشاء النشاط التجاري: نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات السعودي على وجوب شهر عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني، كما يتم القيد في السجل التجاري للمشروعات الكترونياً وهو تطور حول رقمنة عقود الشركات[1] إلا أن عقود الشركات لا زالت تحتاج إلى مزيد من التحول نحو الرقمية واعتماد عقود الشركات الالكترونية.**
- **إدارة النشاط التجاري: نص نظام الشركات المادة السادسة والثمانون: الفقرة (٣) على أن: يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ونرى أن المشرع السعودي يستوجب عليه إعادة النظر في عدد من نصوص قانون الشركات ليضيف إليها ما ينسجم مع كيفية إدارة الشركات من خلال التكنولوجيا الرقمية فيسمح مثلا باستخدام السجلات والتوقيعات الالكترونية في إثبات محاضر وقرارات مديري الشركة، ويسمح كذلك بوسائل التبليغ الالكترونية وليس الاقتصار على وسائل الاخطار التقليدية كالخطابات المسجلة بعلم الوصول. وعلى صعيد آخر نرى أن المشرع السعودي مازال يعتمد بحسب الأصل على نظام الدفاتر التجارية الورقية وذلك بموجب نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩، وأجاز بشكل استثنائي بمقتضى المادة الثانية من النظام تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، ونقترح أن يتم النظر لتحديث نظام السجل التجاري بما يتواكب وتطورات لتكنولوجيا الرقمية.**

رابعاً: **النظام المصرفي الالكتروني: أصبحت التكنولوجيا المالية المبتكرة أحد أهم الصناعات الواعدة على مستوى العالم، وذلك لقدرتها على استخدام الأليات والتقنيات التكنولوجية الحديثة والاستفادة منها في توسيع نطاق تقديم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية، وأصبح تقديم المصرف للخدمات المصرفية**

(١) (وزارة التجارة السعودية، ٢٠٢١)
https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

الالكترونية أحد العوامل التي تمنح المصرف ميزة تنافسية[١]؛ ولقد أظهر الدراسات كذلك أن استخدام التكنولوجيا الرقمية لها دور كبير تحقيق الشمول المالي الذي يساعد في الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي[٢].

على جانب آخر؛ أدي التطور الهائل الذي يشهده عالم اليوم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور العديد من التطبيقات والحلول المالية والمصرفية المبتكرة، والتي تساعد بشكل كبير في زيادة كفاءة الخدمات المالية وتوسيع انتشارها، وما يترتب على ذلك من تأثير إيجابي على الاقتصاد القومي، كظهور العملة الرقمية كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بين أطراف التجارة الرقمية[٣] واستخدام بطاقات الدفع المسبق والشيكات الالكترونية، والدفع ببطاقات الائتمان المصرفية الالكترونية. ولمواجهة ما اسفرت عنه الخدمات المصرفية الإلكترونية من مخاطر ائتمانية وتنوع في الخدمات ولمواكبة التنظيم القانوني للتطورات التكنولوجية والتقنية في هذا المجال، أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي حاليا)[٤]، قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية، وبالإضافة إليها يُطلب من المصارف الالتزام بالأنظمة والمتطلبات التنظيمية الأخرى ذات العلاقة[٥]، وتشمل:

- الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ

(١) للاطلاع على هذه النتائج راجع: القحطاني، صالح سعد، أثر تقديم الخدمات الإلكترونية المصرفية في تفضيلات عملاء البنوك في المملكة العربية السعودية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد (١)، (٢٠١٥)، ص١٥.

(٢) اتحاد المصارف العربية، "واقع الشمول المالي ودور التكنولوجيا المالية في تعزيزه"، الدراسات والأبحاث والتقارير، العد د٤٥٨، ٢٠٢١م، منشور على موقع اتحاد المصارف العربية الرابط التالي:
uabonline.org

(٣) داداركة، لافي محمد، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص –العدد (٣)، الجزء الأول، (٢٠١٨)، ص ٤٠.

(٤) حول تطور النظام المصرفي السعودي راجع: شوقي، بورقبة، وآخرون "واقع وتحديات الاعمال المصرفية الإلكترونية–المملكة العربية السعودية أنموذجا، المؤسسة، العدد (٤)،٢٠١٥، ص٢٩–٣١.

(٥) (مؤسسة النقد العربي السعودي،٢٠١٠)، البنك المركزي السعودي حالياً: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx

بشأن ضوابط منح التراخيص لإنشاء بنوك رقمية في المملكة العربية السعودية.

- القواعد التنظيمية لتقديم خدمات الدفع المسبق في المملكة العربية السعودية والتي وضعتها مؤسسة النقد العربي بناءً على الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٣هـ بشأن الترخيص بإصدار بطاقات النقد الإلكتروني وما في حكمها.
- نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١١٣١/١/٣٥هـ.
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وتعليمات الرقابة ١٤٢٩ه،
- دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية
- اللوائح والقواعد التنظيمية لأنظمة الدفع بالمملكة كـ (النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، والمعروف اختصارا بـ "سريع".

وصادقت المؤسسة على المبادئ والتوصيات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية الصادرة من لجنة بازل للإشراف المصرفي بعنوان "مبادئ إدارة المخاطر لخدمات المصرفية الإلكترونية". وتقوم المؤسسة بتحديث الأطر التنظيمية باستمرار لتتواكب مع المعايير الدولية وما يستجيب مع منتجات التكنولوجيا الرقيمة، وتلتزم القطاعات التابعة للبنك المركزي بمتابعة هذه التنظيمات وضمان الالتزام بها[1].

ولبيان أهمية إيجاد تنظيم قانوني يحكم الخدمات المصرفية الالكترونية حكمت محمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م الدوائر التجارية بأن الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك

(١) القحطاني، صالح سعد، أثر تقديم الخدمات الالكترونية المصرفية في تفضيلات عملاء البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٧ .

لعملائها قد لحق بها في الآونة الأخيرة تطور تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر ولما كان القانون لم يضع تنظيماً لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة ، وهو ما يعني أن هذه المستجدات تتطلب قانوناً جديداً ينظمها حتى لا يلجأ القاضي إلى تطويع النظم والمبادئ التقليدية التي قد لا تكون كافية للتصدي لهذا الكم من التطور.

خامساً: الضرائب الرقمية: مع تزايد حجم ونطاق الاقتصاد الرقمي بدأت في الظهور عدد من التحديات الحقيقية للنظم الضريبية القائمة، وأحد هذه التحديات، هو ذلك المرتبط بالبعد المكاني للأنشطة التي يتم فرض ضريبة عليها فالتجارة الإلكترونية التي تُعد أحد مكونات الاقتصاد الرقمي لا يوجد لها حدود مكانية، وهو ما يتعارض مع المبادئ التي تحكم التشريعات الضريبية الوطنية كمبدأ " الإقليمية"، أي التواجد المكاني، ففي إطار حرية حركة عوامل الإنتاج ورؤوس الأموال، سوف تحاول الشركات تجنب التواجد المكاني في الدول ذات المعدلات الضريبية المرتفعة، مما سوف يؤثر سلباً على الإيرادات الضريبية لبعض الدول(١). فالنظام الضريبي الحالي يُمكن شركات عملاقة من الإفلات من قبضة الضرائب، بفضل نشاطها متعدد الجنسيات، واستغلالها الثغرات القانونية في التشريعات الوطنية، والطبيعة "الافتراضية" لنشاطها، وهو ما يعني أن "التشريعات الضريبية" الحالية أصبحت تعاني قصوراً في معالجة معاملات الاقتصاد الرقمي. وعليه، فإنه يتوجب إعادة تقييم القوانين والنظم التشريعية السائدة، وإجراء التعديلات الضرورية أو صياغة تشريعات جديدة تتوافق وطبيعة الاقتصاد الرقمي.

ويترتب عن عدم اخضاع أنشطة الاقتصاد الرقمي للضرائب تداعيات ترتبط بتآكل القواعد الضريبية الوطنية وعدم العدالة الضريبية والمنافسة الاقتصادية(٢). وهو ما دعا بعض الدول إلى تعديل أو دراسة تعديل أنظمتها الضريبية، فنجد غبى

(١) حول مفهوم الضرائب الرقمية والتحديات التشريعية التي تواجهها التشريعات الضريبية الحالية، راجع رمضان صديق"، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي، مرجع سابق.
(٢) الأمم المتحدة، (٢٠١٩)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، نحو التمكين وضمان شمول الجميع.

سبيل المثال الحكومة المصرية ممثلة في مصلحة الضرائب المصرية نشرت بياناً السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥م طالبت فيه الأفراد الذين يقومون بصناعة المحتوى (البلوغرز واليوتيوبرز) بالتوجه لأقرب مأمورية ضرائب لفتح ملف ضريبي للتسجيل بمأمورية الضريبة على الدخل، والتسجيل بمأمورية القيمة المضافة المختصة متى بلغت إيراداتهم ٥٠٠ ألف جنيه مصري خلال ١٢ شهرًا من تاريخ مزاولة النشاط(١). ولا ننسى في هذا الصدد الحاجة إلى التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة حالات التهرب الضريبي، ومثاله ما قامت به دول مجموعة السبع حين فرضت ١٥% كحد أدنى على أنشطة التجارة الإلكترونية(٢).

وفي المملكة العربية السعودية تأسيساً على ما تنص عليه المادة الثانية فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل(٣)، تستطيع فرض الضرائب على أرباح المنشآت القائمة على الرقمنة من بيع السلع والخدمات داخلياً أو خارجياً تأسيساً على مبدأ الإقامة. كما تستطيع المملكة إخضاع عمليات البيع والشراء في المتاجر الإلكترونية لضريبة القيمة المضافة على السلع التي يتم شراؤها إلكترونياً من خارج المملكة ويتم شحنها لداخل المملكة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ، ونشير كذلك إلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي التي وافقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ. لكن المشكلات والتحديات تتجلى في ضوء تحليل نظام الضريبة على الدخل السعودي في نقطتين:

- **الأولى**: لا ينطبق مفهوم "مصدر الدخل" المطلوب في حالة فرض الضرائب على الدخول التي يحققها المقيمين في المملكة، حيث تُصنّف الشركات العاملة في مجال نشاط الاقتصاد الرقمي خارج نطاق الدولة بأنها شركات غير مُقيمة. لذلك قد تواجه المملكة تحديات تتعلق بصعوبة تطبيق القواعد

(١) مصلحة الضرائب المصرية: https://www.eta.gov.eg/ar/home
(٢) خبر منشور على موقع (BBC)العربية منشور على الرابط لتالي: https://www.bbc.com/arabic/business-57368992
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/٥هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ

والمعايير الضريبية الدولية والمحلية عليها، ذلك لقدرة هذه الشركات على خدمة عملائها عن بعد، وعدم التوافق بين المكان الذي يتم فيه فرض الضرائب على الأرباح والمكان الذي يتم فيه إنشاء القيمة.

- **الثانية**: تتعلق بصعوبات فرض ضريبة القيمة المضافة، حيث أنه على الرغم من أن المبدأ العام والقواعد الدولية لضريبة القيمة المضافة تُعطي للدول الحق في ممارسة السيادة الضريبية وفرض الضرائب على السلع والخدمات الواردة إليها١ – وهو ما طبقته المملكة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة–إلا أن عمليات شراء الأصول غير الملموسة أو الرقمية مثل الكتب والأفلام وغيرها، تواجه صعوبة إخضاعها للرقابة الجمركية. وتسعى المملكة للوصول إلى توافق دولي على مستوى مجموعة العشرين حول قواعد ومعايير تمُكنها من ممارسة سيادتها الضريبية على الأرباح التي تجنيها الشركات العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي.

الفرع الثاني:

حزم تشريعات الحماية وتسوية المنازعات

أولاً: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية: ساعدت الأدوات التي قدمتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إنتاج المزيد من الاختراعات المتميزة والجديدة أكثر من أي وقت مضى(٢). وتُشكل القواعد المنظمة لحماية الملكية الفكرية والصناعية الأساس القانوني في حماية برامج الحاسوب والبيانات كون أغلب هذه البرامج إنتاجات فكرية ينطبق عليها أحكام قوانين حماية حق المؤلف، نستخلص ذلك مما قضت به محكمة النقض المصرية حيث بينت في حكمها أنه:" لما كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد نص في المادة ١٤٧ منه على أن:" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من

(١) انظر في شأن هذه التحديات: رمضان صديق"، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحور وإدارة تتطور مرجع سابق، ص١٣ وما يليها.

(2) Resnick, M. 2002. Rethinking Learning in the Digital Age. In The Global Information Technology Report: Readiness for the Networked World, edited by G. Kirkman. Oxford University Press.

خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل..."[١] حيث بين الحكم أن التعدي على حقوق المؤلف ولو من خلال وسائل الاتصال الحديثة محمي بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

وينظم حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤هـ، واتفاقية برن بشأن حق المؤلف التي تم اعتمادها في جنيف في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي اعتمد في عام ١٨٨٣م[٢]. وعلى الرغم من أن قوانين حماية حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية والصناعية قد تلبي حاجة حماية برامج الحاسوب والبرمجيات، إلا أن وجود قانون مفصل وشامل لحماية هذه الحقوق في مجال الفضاء السيبراني يعتبر أفضل كون النص الخاص سيراعي مختلف الحالات التي تنفرد فيها حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني والتي تعالجها قوانين حماية الملكية الفكرية بالنسبة للمصنفات غير الرقمية.

ويشمل القانون المقترح: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية؛ الحماية القانونية لقواعد البيانات؛ حماية برامج الحاسوب، وحماية أسماء النطاق[٣]. كما يُقترح اعتماد آليات جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية والاعتراف بها داخل التشريع الوطني كآلية **WIPO-PROOF** وهي: خدمة تجارية رقمية جديدة تبنتها منظمة (الويبو)، صُممت خصيصاً للعالم الرقمي المتزايد حيث أصبح الابتكار والإبداع ممكنين بفضل التكنولوجيا والبيانات

---

(١) الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٩ محكمة النقض المصرية،٢٠١٣، منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgments

(٢) تطبق اتفاقية باريس، التي اعتمدت في سنة ١٨٨٣، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة. وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى. حول المزيد بشأن هذه الاتفاقية راجع ملخص عن هذه الاتفاقية وكذلك الاطلاع على نصوصها بشكل كامل على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الرابط التالي:
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

(٣) حرب، وسيم وآخرون، نماذج التشريعات السيبرانية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (٢٠٠٨)، ص.

الضخمة والتعاون العالمي[١]، كما يُقترح إنشاء محكمة وطنية متخصصة في الملكية الفكرية يكون التقاضي فيها على درجة واحدة من هيئة قضائية ثلاثية الأعضاء مزودين بالتأهيل القانوني المناسب في مجال الملكية الفكرية بمجالاتها المختلفة[٢].

ثانياً: تسوية منازعات الاقتصاد الرقمي: تتطلب منازعات الاقتصاد الرقمي استخدام وسائل تسوية منازعات إلكترونية ملائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية وهو ما يُعد خطوة نحو استكمال منظومة التشريعات السيبرانية. ونرى في هذا الصدد أن منظومة التشريعات في المملكة العربية السعودية تحتاج بجانب ممارسة (التقاضي عن بعد) أن تُتاح عمليات الوساطة والتحكيم الالكتروني بمقتضي تشريع جديد أو تعديل نصوص نظام التحكيم الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ بما يتوافق مع متطلبات تسوية منازعات الاقتصاد الرقمي[٣].

(١) حول هذه الكيفية راجع منظمة "الوويبو" منشور على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipoproof/en/

(٢) (الاسكوا، ٢٠٠٧)

(٣) عمار، منى السيد عادل عبد الشافي، التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد (٨) العدد (١٣)، ٢٠٢٠م، ص٣٥.

المبحث الثاني
مقتضيات الحكومة الرقمية

تمهيد وتقسيم:

اكتسبت مفاهيم الحكومة المفتوحة، على مدى العقدين الماضيين، زخماً دولياً واسعاً، وأصبح من المعترف به على نطاق واسع بأن المزيد من الانفتاح الحكومي يفيد المواطنين والحكومة ذاتها، لأنه يحقق إدارة أفضل للسجلات، وكفاءة أعلى في اتخاذ القرارات وتقديم الخدمات، كما أنه ضمانة ضد سوء الحكم والفساد(١). ولبيان مفهوم الحكومة الرقمية ومتطلباتها التشريعية، نبين في مطلب أول مقتضيات الحكومة الرقمية في التشريعات والتجارب المقارنة، ثم بين في المطلب الثاني من هذا المبحث تلك المقتضيات في التشريع السعودي:

المطلب الأول
مقتضيات الحكومة الالكترونية في التشريعات المقارنة

تُعد مبادرة مدينة دبي الذكية مثالاً حيًّا على ذلك، خاصة فيما يتعلق بإتاحة وتبادل بيانات مدينة دبي بشكل مفتوح. فالمبادرة هي جزء من خطة دبي ٢٠٢١ التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية(٢)، وقد ترتب على انتشار الحكومة الإلكترونية، وإمكانية الوصول إلى بياناتها بسهولة وفعالية إلى مراقبة عمل الحكومات والمشاركة في صنع السياسات وتحسين الخدمات العامة المتوفرة، بل وحتى ابتكار خدمات عامة جديدة(٣). وقد أدى تطوّر مفهوم الحكومة الإلكترونية الذي لم يعد يقتصر على تأمين خدمات إلكترونية بل بات يشمل وضع السياسات وإنشاء الأنظمة الداعمة للشفافية والمشاركة والتعاون، إلى اعتماد استراتيجيات تعزز انفتاح الحكومات؛ ونتيجة لذلك، تنامى الشعور بأن الوصول

(١) راجع بشأن مزايا تطبيق الحكومة المفتوحة التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، ، بعنوان " تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية"، ٢٠١٨م.

(٢) راجع بشأن تفاصيل هذه المدينة التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، بعنوان " الابتكار والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة آفاق واعدة في المنطقة العربية لعام ٢٠٣٠ "، ٢٠١٩م، ص٨٥ وما بعدها.

(٣) شقير يحي، "مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع المعايير الدولية"، رسالة للحصول على درجة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص٣٢.

غير المقيد إلى البيانات الحكومية واستخدامها يعد حقاً من حقوق الأفراد والمنظمات المدنية وقطاعات الأعمال.

ومع ذلك تبقى قيمة البيانات المفتوحة محدودة إذا لم تتم الاستفادة من نشرها استفادة حقيقية وإشراك الجهات المستفيدة منها[١]؛ ويتطلب نجاح أي مشروع للحكومة المفتوحة وجود إطار تشريعي ملائم يعزز تطبيق المشروع. فوجود تشريعات أو لوائح تنظيمية تتعلّق بتعريف قانوني للبيانات المفتوحة والوصول إليها، وإلزام الجهات العامة بنشر الوثائق الحكومية وتحديد طريقة نشرها وطبيعة بياناتها، أمر أساسي لأي استراتيجية للبيانات المفتوحة. كما أن التشريعات أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بتوفر واقتناء واستخدام التكنولوجيا وما يترتب على ذلك من قوانين تتعلق بالخصوصية وأمن المعلومات ضرورية أيضاً. كذلك، فإن التشريعات الخاصة المتعلقة بمشاركة الجمهور في صنع القرار تساعد على انتشار التشاركية[٢]. ويعتبر القانون المرتبط بالوصول إلى المعلومات الأساس في تشريعات الحكومة المفتوحة، إلا أن هذا القانون متوفر فقط في خمس دول عربية[٣]بالإضافة إلى القانون الذي أصدرته إمارة دبي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي[٤].

وعند الحديث عن تشريعات الوصول إلى البيانات: نجد أنه تواجه الحكومة المفتوحة عدد من التحديات منها ذات طابع تكنولوجي أو ثقافي أو مؤسسي ومنها التحديات ذات الطابع القانوني وتشمل الأخيرة مجموعة من المشاكل أهمها: عدم ملاءمة الإطار التشريعي للتمكين من الوصول إلى البيانات والمعلومات الحكومية واستخدامها؛ عدم وجود اللوائح التنظيمية اللازمة لتطبيق التشريعات الخاصة بالحكومة المفتوحة. ومن بين الأطر التشريعية المطلوبة سن قانون ينظم حق الحصول على المعلومات والنشر الاستباقي.

(١) شبيليه، مقدم وآخرون، دور البيانات الضخمة في دعم التنمية المستدامة بالدول العربية، مجلة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، دار حمد بن خليفة للنشر،٢٠١٩م، ص٧.
(٢) إبزيم، خالد أحمد محمد، وآخرون، "الحكومة الإلكترونية كأداة تدبيرية لتحديث الإدارة الليبية"، بدون تحديد جهة النشر، أو سنة النشر، ص٤.
(٣) هذه الدول هي: الأردن وتونس ولبنان والمغرب واليمن.
(٤) راجع التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، ، بعنوان " تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية"، ٢٠١٨م.

وقد جاء الاعتراف بالحق في المعلومات في المحافل الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦، وهي معاهدات ملزمة، تتضمّن الحق في التعبير الحر، والحق في طلب ونقل المعلومات. كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي انطلقت من خلال اعتبار أن إتاحة المعلومات للجمهور هي من السُبل المفضية إلى الوقاية من الفساد، وحثت على اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارات العامة وتبسيط الإجراءات الإدارية(١).

ويهدف قانون إتاحة البيانات بوجه خاص إلى ضمان حق الوصول إلى أصناف من البيانات والمعلومات الحكومية، بطرق وآليات متعدّدة، بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق حوكمة الحكومات، وقد يتسع نطاق القانون ليضيف إلى البيانات الحكومية بعض البيانات التي تمتلكها الجهات الخاصة وذلك عندما تكون هذه البيانات مرتبطة موضوعياً بالبيانات الحكومية، أو يؤدي حق الحصول عليها إلى تعزيز ممارسة المواطن لحقوقه، ومشاركته في الحياة العامة(٢). كما يمكن أن يتضمن القانون العناصر التالية:

- نطاق تطبيق القانون من حيث المستفيدين منه، من المواطنين في الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو الرعايا الأجانب، سواء أكانوا مقيمين في الدولة أم لا.
- أهم المصطلحات المستخدمة فيه، وعلى رأسها مفهوم البيانات الحكومية، وتعريف الإدارات الحكومية، وغير ذلك.
- الإفصاح الاستباقي: بمبادرة من الجهة المعنية، بدلاً من إتاحتها استجابة لطلب محدّد يقدّمه واحد أو أكثر من المهتمين؛ مما يُسهم في زيادة الشفافية.
- إجراءات ورسوم خدمة طلب الحصول على المعلومات ومعالجتها وإعادة استخدامها.

(١) لقراءة المزيد بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ راجع: شقير يحي، "مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع المعايير الدولية"، مرجع سابق.

(٢) شقير يحي، "مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع المعايير الدولية"، مرجع سابق، ص:١٩ .

- **الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القانون.**

ونشير في هذا الخصوص إلى كل من تجربة إندونيسيا حيث تم إصدار القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤، الخاص بالكشف عن المعلومات العمومية، والذي أعطى الحق للجمهور بالوصول إلى المعلومات الحكومية، وفرض نشر المعلومات على المؤسسات؛ وتجربة دولة تونس التي تمكنت من صياغة القانون رقم ٤١ لعام ٢٠١١ المتعلق بالوصول إلى الوثائق الإدارية للمؤسسات العامة والذي جرى تعديله وصياغته النهائية بالقانون رقم ٥٤ لعام ٢٠١١ ، وقد كرس هذا القانون الحق في حرية الوصول الى المعلومات الحكومية، بالإضافة إلى إصدار المنشور الإداري رقم ٢٥ لعام ٢٠١٢ ، الذي بين الإطار القانوني المرتبط بالحصول على الوثائق الإدارية(١)؛ وقد تبنت دولة الأردن ضمان حق الحصول على المعلومات بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، وتسعى إلى استصدار مشروع قانون المعلومات الوطني لإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة بموجبها يتم الوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة في قواعد البيانات وأنظمة المعلومات المتوفرة لدى كل الجهات الرسمية بموجب قوانينها وأنظمتها الخاصة، وتصنيفها وتخزينها ومعالجتها وتبويبها بطرائق رقمية تكنولوجية، وإلزام هذه الجهات بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لنظام المعلومات الوطني عندما يلزم ذلك(٢). وتتبنى المملكة العربية السعودية عدد من السياسات من خلال مكتب إدارة البيانات الوطنية، وتقوم المملكة بإعداد مسودة تشريع بشأن البيانات الحكومية.

(١) راجع التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، مرجع سابق، ٢٠١٨م، ص١٥٤.

(٢) إبراهيم المبيضين، مقال بعنوان" الحكومة تستهدف إطلاق ١٠٠ خدمة حكومية إلكترونية في العام ٢٠٢٠" منشور على الرابط التالي: https://shortest.link/2qWG

المطلب الثاني
مقتضيات الحكومة الالكترونية في التشريع السعودي

فيما يلي بيان بالتشريعات التي أقرتها المملكة العربية السعودية لتنظيم الحكومة المفتوحة والأطر التشريعية المرتبطة بحق الوصول الى المعلومات والبيانات المفتوحة:

أولاً: الحكومة المفتوحة في نظام الحكم الأساسي للدولة: زخر نظام الحكم الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ بالنصوص التي تسعى إلى تحقيق نزاهة القطاع العام ومحاربة الفساد وتعزيز الديمقراطية، فنصت المادة الثانية والعشرون:" يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة"، ونصت المادة الثامنة:" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل"، وتنص المادة الثالثة والأربعون على: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون"، والمادة التاسعة والسبعون: "تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء"، والمادة الثمانون: "تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء".

ونرى في هذا الخصوص وتمشياً مع مقتضيات الحكومة المفتوحة إضافة نصاً دستورياً إلى نظام الحم الأساسي يكون مفاده: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات العامة، والهيئات والوزارات المكلفة بمهام المرفق العام، ولا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومة إلا بمقتضى القانون، ويستثنى من ذلك كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد".

وقد انتهجت نفس النهج عدد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ودولة تونس(١).

ثانياً- تشريعات حرية الرأي والتعبير والنشر: تُعد تشريعات حرية الرأي والصحافة والإعلام من التشريعات الداعمة للحكومة المفتوحة، وتكفل أنظمة المملكة لكل إنسان حرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات والأفكار ونقلها، فنصت المادة (٨) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ على أن: "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية" كما تضمنت المادة (٤) من لائحة النشر الإلكتروني(٢) على أن من أهداف هذه اللائحة دعم ثقافة الحوار والتنوع، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان؛ المتمثلة في حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام النظام، إضافةً إلى حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني، وكذلك نشر ثقافة الإعلام الجديد ووسائله في المجتمع. وقد تم تعديل عددٍ من مواد نظام المطبوعات والنشر في عام ٢٠١١م بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، حيث ألزم النظام -بعد تعديله -المطبوعة بالنقد الموضوعي والبنّاء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، كما حظر النظام نشر ما يخالف النظام العام، وما يدعو إلى الإخلال بالأمن، والتعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة لأي شخص، وإثارة النعرات وبث الفرقة بين

(١) شقير يحي، "مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع المعايير الدولية"، مرجع سابق، ص: ٢٤.

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر والتي صدرت بقرار وزير الإعلام رقم/م/و/١/٩٥٧٢/م)، وتاريخ ١٢٩٩/١/١١هـ والمعدلة بقرار وزير الإعلام رقم (٢١٧١٩) وتاريخ ١٢٩٢/١١/٢هـ. ويقصد بالنشر الإلكتروني في مفهوم هذه اللائحة بأنه: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال أو نقل أو تخزين المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام"، كما حدد اللائحة صور النشر الالكتروني وهي: الصحافة الإلكترونية، وكالة الأنباء الإلكترونية، دار النشر الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي.، التطبيق الإلكتروني، المنتديات، المدونات، الإعلانات الإلكترونية، البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل إلكترونية أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور ...الخ)، المواقع الشخصية، المجموعات البريدية، الأرشيف الإلكتروني، غرف الحوارات، أي شكل جديد من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته" راجع احكام المادتين الأولى والثالثة من اللائحة على الرابط التالي: https://www.media.gov.sa/ar/document-library/49.

المواطنين وغيره، ويأتي هذا التعديل متسقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة. وقد أكدت المادة (٢٤) من نظام المطبوعات والنشر على عدم خضوع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء، كما أكدت المادة (٣١) من النظام نفسه على عدم جواز منع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وإضافةً إلى ذلك فقد أكدت المادة (١٣) من لائحة النشر الإلكتروني على عدم خضوع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة من قبل الإدارة المعنية، دون الإخلال بالمسئولية لما يتم نشره[١]. وبقيام المشرع السعودي بإصدار نظام النشر الإلكتروني بجانب نظام المطبوعات والنشر يكون قد تواكب مع التطورات الحادثة بشأن تطور وسائل النشر واستخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية في ذلك.

المبحث الثالث

حزم تشريعات الأمن السيبراني

يتميز الفضاء السيبراني بكثرة تعدياته واختراقاته وجرائمه الإلكترونية نتيجة انفتاح هذه البيئة وكثرة مستخدميها، مما يؤثر سلباً على أمن هذا الفضاء وأمن مستخدميه ومن هنا تبرز أهمية تطوير واستحداث التشريعات بما يتناسب مع موضوع الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الالكترونية[٢]. وهناك نهجان في تنظيم هذا الفضاء من الناحية التشريعية على صعيد الدول؛ فبعض الدول يقوم بتطويع النصوص العامة التقليدية لتنظيم ومواجهة الاعتداءات والجرائم التي تهدد أمن هذا الفضاء، كإضافة نصوص قانونية للتشريعات العقابية الموجودة لديها لمواجهة صور السلوك الإجرامي في الفضاء السيبراني، ومنها ما يقوم بسن قوانين وأنظمة جديدة كلية لمواجهة تحديات الأمن السيبراني. ويواجه القضاء في الدول التي تنتهج المسلك الأول والذي يعتمد على تطويع النصوص القليدية تحديات تتعلق بتفسير وتوسيع نطاق تطبيق القوانين التقليدية وتطبيقها على الجرائم السيبرانية لمواجهة النقص في التشريعات المتخصصة. ومثال على ذلك:

(١) راجع موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية: https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/Pages/home.aspx

(٢) فؤاد، بن ضيف، أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، Cybrarians Journal، العدد (٢٤)، (٢٠١٠م).

محاولة القاضي في حكم محكمة النقض المصرية تطويع نصوص قانون العقوبات (الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧) لتطبيقه على جناية التهديد باستخدام الوسائط الإلكترونية قصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب[١].

أما الدول التي تنتهج المسك الثاني والمتعلق بسن تشريعات جديدة فإن هذه الدول تقوم بسن تشريعات حديثة وواضحة لتجريم الأفعال التي تعتبر تهديداً للفضاء السيبراني ولا تعتمد على تفسيرات ملتبسة للقانون العام[٢].

وتستدعي حماية الفضاء السيبراني وجود مجموعة متكاملة من النصوص القانونية التي قد تجتمع تحت مظلة قانون واحد أو متفرقة في عدد من القوانين، ويلزم لاستكمال منظومة الحماية التشريعية للفضاء السيبراني تطويع أو تعديل التشريعات القائمة، أو استحداث عدد من التشريعات لمواجهة التعديات والجرائم الخاصة التي تمثل تهديدا للفضاء السيبراني، على التفصيل الذي سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تطويع أو تعديل بعض الأنظمة القائمة

أولاً: قانون العقوبات: إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دستورها الكتاب والسنة كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ (٢٧ / ٨/ ١٤١٢هـ) ويحكم القاضي

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٩، حيث جاء في ملخص الدعوى أنه: "لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر ، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتمكن من خادعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها ، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالفة الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة – وهي لوحة المفاتيح – بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب ، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس".

(٢) راجع تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، بعنوان" الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية"، ٢٠١٥م.

الجنائي فيما يعرض عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في المصادر الأساسية للتشريع، والمستنبطة من تلك المصادر، ويدخل في ذلك ما يضعه المنظم من أنظمة من قبيل السياسة الشرعية، وما يُحقق المصالح العامة[1]، ولا يوجد في النظام القانوني السعودي نظام عام للعقوبات أو الجزاءات الجنائية ليُمثل الشريعة العامة التي يمكن الاستناد إليها في جرائم الأمن السيبراني فيما لم يرد فيه نص خاص يتعلق بأركان الجريمة أو الاشتراك فيها، أو العود في ارتكابها وغيرها من المسائل العامة في شكل تشريع أو تقنين.

ثانياً: نظام الإجراءات الجزائية: تتطلب الطبيعة الخاصة لجرائم الأمن السيبراني والجرائم الالكترونية وضع قواعد خاصة تنظم مسالة التحقيق وجمع الأدلة المعلوماتية في قضايا الجرائم السيبرانية، فمما لا شك فيه أن الأدلة الرقمية أصبحت من العلوم الأمنية المهمة حالياً، كونها تلعب دوراً أساسياً في إثبات أي جريمة ترتكب بواسطة وسائل التقنية وعبر الانترنت، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد في التشريع السعودي نصوص حديثة سواء في الأنظمة الإجرائية، أو في الأنظمة المستحدثة للجرائم السيبرانية تشير بوضوح إلى الدليل الرقمي أو طرق خاصة بإثبات هذه الجرائم، تستطيع معها أجهزة إنفاذ القانون ممارسة إجراءات خاصة تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم، فلم يُشير المنظم السعودي صراحة إلى الدليل الرقمي كأحد أدلة الاثبات الجنائي سواء في نظام الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/ ١/٢٢ أو في القوانين الأخرى ذات الصلة مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، سوى الاعتراف ببعض الأدلة العلمية الحديثة مثل التوقيع الالكتروني في نظام التعاملات الالكترونية. ونشير هنا إلى: حكم المحكمة العليا رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ بحجية الدليل الالكتروني شريطة أن يكون سليماً من العوارض، كما توجد في القضاء السعودي العديد من التطبيقات القضائية التي تقر بحجية الدليل الرقمي كوسيلة اثبات في الدعاوى الجنائية. كما تم تعديل المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ

(١) عزام، إيمان بنت محمد علي عادل (٢٠١٨)، العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية–دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (٨٢).

١٤٣٥/١/٢٢هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، حيث بمقتضاها يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف.

المطلب الثاني

استحداث تشريعات في مجال الأمن السيبراني

أولاً: الجرائم الالكترونية والاعتداء على الفضاء السيبراني: جرم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/ ٣ / ١٤٢٨ الفعل الجرمي الصادر عن الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء، أكان ذلك صفة عامة أم خاصة، ويتكوّن النظام من ستة عشرة مادة، نصت المواد من الثالثة إلى العاشرة، ثم المادة الثالثة عشر على العقوبات المحددة لأصناف الجرائم المعلوماتية. ويأتي النظام من بين أفضل الممارسات في مجال محاربة الجرائم المعلوماتية حيث قنن الجرائم المعلوماتية في قانون واحد جمع فيها الأفعال الجرمية التي تقع على الشبكة المعلوماتية، وبين الجرائم التي تكون الشبكة المعلوماتية هي الأداة أو الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة(١). ونرى أن النظام السعودي ينقصه في هذا الصدد النص على ما يوسع من نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، فالجرائم السيبرانية تواجه عدد من إشكاليات الاختصاص القضائي لارتكابها في دول عدة، أو صعوبة تحديد مكان ارتكابها وغيرها من إشكاليات يُثيرها هذه النوع من الجرائم(٢).

ونظراً للتطور السريع الحادث في مجال الجرائم التي ترتكب باستخدام تطبيقات التكنولوجيا الرقمية، عمدت المملكة العربية السعودية إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات سلطة وضع اللوائح التنظيمية والإجرائية لتنظيم جرائم الأمن السيبراني مثل: الإطار التنظيمي، وإجراءات التعامل مع حوادث الأمن

(١) عبد الرازق، رانا مصباح عبد المحسن، تأثير الذكاء الاصطناعي على الجريمة الإلكترونية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ٢٠٢٠، المجلد (٢٢) العدد (١).

(2) Fenwick, Mark D.; Kaal, Wulf A. Ph.D.; and Vermeulen, Erik P.M. "Regulation Tomorrow: What Happens When Technology Is Faster than the Law?," American University Business Law Review, Vol. 6, No. 3 ()Available at: http://digitalcommons.wcl.american.edu/aublr/vol6/iss3/1

السيبراني في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد[١]، وكذلك ما أصدرته الهيئة الوطنية للأمن السيبراني: الضوابط الرئيسية للأمن السيبراني[٢].

ثانياً: نظم حماية البيانات والحق في الخصوصية: استتبع التحول إلى الرقمية، إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية، وتعاظمت المخاطر التي تترتب على إدارتها، واستثمارها. وقد ترافق مع تدفق الكميات الهائلة من البيانات الشخصية، على الإنترنت، وفي الفضاء السيبراني-مع تقنيات جد متطورة، ومنهجيات معالجة-تهديد مباشر، ليس فقط للأشخاص الذين تساعد في كشف هوياتهم، وإنما أيضا للدول، ولمصالحها الحيوية، وأمنها[٣]. ويتمثل هذا التهديد، في الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الأشخاص، الطبيعيين والمعنويين، في القطاعين العام والخاص، وعلى البيانات والمعلومات والمراسلات؛ سواء من خلال سرقتها، أو تعديلها دون وجه حق، أو تشويهها، أو نشرها، وفي الاعتداءات على أنظمة المعلومات، ومنع عملها، وعلى الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد، في المجتمعات الديمقراطية، كالحق في الخصوصية، والحق في التعبير، فكان لزاما استحداث نظم قانونية تكفل حمايتها وتداولها والاحتفاظ بها ومعالجتها، وفي هذا عرفت محكمة النقض بأبو ظبي (الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٨ س ١٣ ق. أ) الحق في الخصوصية بأنه: "حماية ممارسة الشخص لحياته الخاصة مما يولد الحق في حمايتها ومنع نشر ما يتصل بالتعدي عليها بأية وسيلة من وسائل التقنية، كما أن تلك الخصوصية تُستمد من المكان المتواجد فيه الشخص الواقع عليه الاعتداء وذلك بأن يكون مكاناً خاصاً لا يسمح بدخوله للخارجيين عنه أو يتوقف دخوله على إذن دائرة محددة ممن يملك الحق فيه". وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تم النص على حماية الحق في الخصوصية في عدد من النصوص المتفرقة على النحو التالي:

(١) هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ٢٠٢١)،
(٢) الهيئة الوطنية السعودية للأمن السيبراني: https://nca.gov.sa/
(٣) الأحمد، أحمد عبد الله وآخرون (٢٠١٧)، الأخلاقيات الرقمية والحداثة في التواصل الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ١٠، العدد ٢.

- **النظام الاساسي للحكم المادة (٤٠) تضمنت هذه المادة ان المراسلات الشخصية سواء كانت بريدية أو هاتفية مصونه لا يجوز الاطلاع عليها[١]. عليها[١].**
- **نظام المعلومات الائتمانية المادة (٦) يلتزم الاعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض إلا وفق النظام.**
- **نظام مراقبة البنوك المادة (١٩) يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة مساهمته بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأية طريقة.**
- **نظام البريد السعودي المادة (٧) تضمنت أن سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصونة ولا يجوز الاطلاع على محتوياتها إلا وفق الانظمة ومقتضيات المصلحة العامة كما جرمت المادة (١٧) من النظام أي مخالفة لحكم هذه المادة، وقررت إيقاع عقوبة الغرامة المالية على كل من يخالف ذلك دون الإخلال بالمسئولية الخاصة والتأديبية[٢].**
- **نظام المطبوعات والنشر المادة (٩) تضمنت أنه يلزم عند إجازة المطبوعة ألا تؤدي إلى الإساءة بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم[٣].**
- **نظام حقوق المؤلف المادة (١٢) تضمنت أنه لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها إلا بإذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم[٤].**

(١) نظام الحم الأساسي، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٨/٢٧/ ١٤١٢ هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد ٣٣٩٧، بتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ..

(٢) نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ تاريخها ١٤٤٣/٣/٨هـ منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٤٩٠٥ تاريخ الاصدار ١٤٤٣/٣/١٦ ١٤٤٣هـ.

(٣) نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢، تاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٣٨٢٥ وتاريخ الاصدار ١٤٢١/٩/٢٧ هـ..

(٤) نظام حق المؤلف الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤١ تاريخها ١٤٢٤/٧/٢ منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٣٩٥٩ تاريخ الاصدار ١٤٢٤/٧/٢٢هـ.

- **المادة رقم (٨) من قانون ضوابط تطبيق المعاملات الالكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٧ تلتزم بموجبه الجهة الحكومية بضمان خصوصية العميل.**
- **أكدت المواد (٤١، ٤٢، ٥٦، ٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وأن حرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة، وأن حرمة المسكن تشمل كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى، وأن على رجال الضبط الجنائي عدم الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من النيابة العامة، وأن للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وأن إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم – من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته، كما أكدت المادة (٩) من نظام الاتصالات[١] على سرية المكالمات الهاتفية وأن المعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصال العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحلات التي تبينها الأنظمة، وقد جرمت المادة (٣٧) من النظام نفسه أي مخالفة لهذا الحكم، وتضمنت المادة (٣٨) إيقاع عقوبة الغرامة المالية بما لا يتجاوز خمسة ملايين ريال على مرتكبها، دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.**

(١) صدر نظام الاتصالات بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، وقد نشر في العدد رقم (٣٨٤٩) للجريدة الرسمية (أم القرى) الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٤/٨هـ، ويهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات؛ والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات. راجع وثيقة النظام على الرابط التالي:
https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/TelecommunicationsAct.aspx

- وفقاً لتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم(١٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ والقاضي بأن تتولى الهيئة مهام تقنية المعلومات، وإلى نظام هيئة الاتصالات المشار إليه أعلاه وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ ، الذي اسند للهيئة سلطة تنظيم ورقابة قطاع البريد وانطلاقا من دور الهيئة تجاه حماية البيانات الشخصية للمستخدمين في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات ، قامت بوضع وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وقطاع البريد الذي حدد فيها كيفية حماية البيانات الشخصية والتزامات مقدمي الخدمة في هذا الخصوص، وكيفية تداولها ومعالجتها[١].
- وفق ما جاء بالمادة الخامسة من نظام التجارة الالكترونية[٢] فإنه: لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلاَّ في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب عليه أن يتخذ الوسائل اللازمة لحماية بيانات العميل خلال مدة احتفاظه بها، كما لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا قضت الأنظمة بذلك.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة في المادة (١٢) منها تضمنت التزام المحامي بعدم التعرض للأمور الشخصية الخاصة بموكله أو محاميه وعليه أن يبتعد عن كل ما يمس الشرف والكرامة كما عليه عدم ذكر

(١) (هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠).
(٢) صدر نظام التجارة الالكترونية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم ملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ

الأمور الشخصية أو ما يوحي إليها بأي شكل ولو لم تكن تسيء للخصم أو وكيله والشهود مالم يستلزم ذلك الادعاء او الدفاع في القضية.

- لائحة أخلاقيات الممارس الصحي الفقرة (هـ؛ و) من البند (ثانيا) تضمنت الحفاظ على اسرار المريض وكتمانها وعدم التحدث عنها وكذلك عدم تصوير المرضى أو أصواتهم إلا عند مراعاة الضوابط المحددة لذلك[1].

وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة دولة الإمارات التي أقرت قانون خاص لحماية البيانات الشخصية[2]، بصيغة تراعي التوصيات الدولية، لاسيما منها تلك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وإرشادات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، بحيث غطت الحماية، جميع البيانات الشخصية، بما فيها الحساسة، وعملية نقل وتبادل المعلومات عبر الحدود، وفرض عقوبات صارمة ضد إساءة استعمال هذه البيانات. ونرى أن المشرع السعودي يجب أن يتناول بالتنظيم مسألة حماية الرسائل والمعلومات التي يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتمثل انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر شكات التواصل الاجتماعي حيث تُمثل صورة

(١) تجدر الإشارة هنا إلى نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٣٩٦٤٤/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ، حيث قد نصت اللائحة التنفيذية على: يسري دليل اخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة على ممارسي المهنة الصحية". وقد أصدرت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لائحة أخلاقيات الممارس الصحي بناءً على ذلك وهي متاحة على الرابط:
https://www.scfhs.org.sa/Registration/ProfessionalCategory/ClassAndRegister/Pages/ClassGuide.aspx

(٢) القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية، يشكل القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية إطاراً متكاملاً لضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية أفراد المجتمع عبر توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها. يحدد القانون الأطر العامة للتعامل مع= =البيانات الشخصية للأفراد، وكيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها، ووسائل ضمان حمايتها، وحقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية. وقد حدد القانون ضوابط معالجة البيانات الشخصية والالتزامات العامة للشركات التي تتوفر لديها بيانات شخصية عن الأفراد وتلك العاملة في مجال معالجة البيانات الشخصية في تأمين البيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، والإجراءات والتدابير المتوفرة لديها لضمان عدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها. راجع بشأن المزيد عن القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية والقوانين ذات العلاقة على الموقع التالي:
https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws

مستحدثة من صور الجرائم المعلوماتية، وكذلك تناقل المعلومات الخاطئة أو الزائفة عبر تلك الشبكات.

وقد استجاب بالفعل المنظم السعودي إلى مسالة إصدار ريع يتعلق بحماية البيانات حيث أصدر نظام حماية البيانات الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ[١].

ثالثاً: الأمن المعلوماتي الحكومي: تقتضي حماية الأنظمة الحكومية من المخاطر الخارجية والداخلية كذلك الالتزام بنظام ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٣هـ. وينص القرار في مادته السابعة بعنوان "الأمن السيبراني" على كل جهة حكومية التقيد بالآتي:

- ما تصدره الهيئة الوطنية للأمن السيبراني –وفقاً لاختصاصاتها ومهماتها–بما في ذلك سياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني، ولا يخلي ذلك مسؤولية الجهة من اتخاذ ما يلزم لحماية أمنها السيبراني بما لا يتعارض مع اختصاصات الهيئة ومهماتها.
- استخدام التوقيع الإلكتروني وكل ما يتعلق بالتصديق على البيانات والمستندات والوثائق الآلية والمراسلات الإلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وذلك بالتنسيق مع المركز الوطني للتصديق الرقمي، ووفق ما تصدره الهيئة الوطنية للأمن السيبراني لحماية البيانات في هذا الشأن.

(١) منشور بجريدة أم القري، العدد ٤٩٠١، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١م.

الخاتمة

أصبحت العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهداف التنمية المستدامة، ظاهرة وجلية، فتكنولوجيا المعلومات تساعد الدول على تحقيق خططها التنموية وتحقيق التنمية المستدامة، وكان لزاماً على الدول في ضوء ذلك وفي ضوء ما أوصت به تقارير المنظمات الدولية والإقليمية من أهمية التحول إلى الرقمية بل والإسراع في عمليات التحول، وتهيئة البيئات المختلفة استعداداً لذلك، فنجد العديد من الدول قد اتجهت نحو تعديل بنيتها الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية وغيرها لمواجهة تحديات التكنولوجيا الرقمية.

وحيث يقتصر مجال البحث على البيئة القانونية للتكنولوجيا الرقمية فقد اتخذ الباحث المملكة العربية السعودية نموذجاً للدول التي قامت بعدد من التعديلات التشريعية اللازمة لعمليات التحول الرقمي، محللا ما استحدثته من تشريعات في هذا الخصوص، وموضحاً ما اوصت به المنظمات الدولية والإقليمية وأفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد لتقتضي به المملكة فيما ينقصها من تشريعات لإتمام عمليات التحول الرقمي.

وقد استخدم الباحث لبيان ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية والدراسات والبحوث الأكاديمية والأنظمة المتعلقة بموضوع الدراسة لاستقراء وتحليل المتطلبات التشريعية التي تحتاج إليها البيئة القانونية داخل المملكة العربية السعودية لتعزيز عمليات التحول الرقمي وزيادة فاعليتها.

وفي ضوء ما تم استخلاصه من التقارير والتوصيات الدولية والدراسات السابقة وما انتهى إليه الباحث بشأن التكنولوجيا الرقمية، وما تم الاطلاع عليه من نصوص القانون السعودي كتنظيم قانوني لمتطلبات التحول الرقمي وحيث يُعد الإصلاح التشريعي والقانوني أحد المتطلبات الرئيسية لإنجاح هذه العمليات ولما لانتشار التكنولوجيا الرقمية من أثر على قطاعات ومجالات كثيرة، فقد استخدم الباحث التقسيم الثلاثي مقسماً الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول في أولها: حزم تشريعات الاقتصاد الرقمي وريادة الأعمال الرقمية، ثم وضح في المبحث الثاني: المبحث الثاني: مقتضيات الحكومة الرقمية، وفي الأخير منها استعرض الباحث حزم تشريعات الأمن السيبراني.

وأخيراً فقد استخلص الباحث عدد من النتائج توصل إليها من خلال تحليل النصوص القانونية، كما انتهت الدراسة بعدد من التوصيات ضمنتها ثنايا البحث ونجملها في التفصيل التالي:

أولا: النتائج

١- تُعد التكنولوجيات الرقمية المحرك الرئيسي للتحولات الجذرية التي يشهدها العالم منذ بضع سنوات، حيث تركت -ومازالت -آثاراً عميقة على شتى المستويات الحياتية من صحة، وتعليم، وصناعة، واقتصاد، وغيرها؛ وزاد استخدامها نتيجة الاضطرار للتواصل والتعامل عن بعد في ظل أزمة كورونا التي يشهدها العالم بما فرضته من تباعد.

٢- تبين الدور المتعاظم الذي تؤديه التكنولوجيا عموماً، والتكنولوجيا الرقمية خصوصاً، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي تحتم معه صياغة سياسات وإجراءات وخطط وطنية تواكب التقدم التكنولوجي، بغية تطويعه في تحقيق التنمية والرفاه لكل أفراد المجتمع.

٣- من بين التدابير اللازمة لتوفير مناخ مناسب وآمن تنمو فيه التطبيقات التكنولوجية الجديدة بما ينسجم مع الأهداف الوطنية: إنشاء بنية قانونية تستوفي المتطلبات التشريعية والتحولات القانونية اللازمة في مجالات استخدام التكنولوجيا الرقمية فالأطر التشريعية أحد المتطلبات الهامة اللازمة للتحول الرقمي في عصر التكنولوجيا الرقمية.

٤- قامت المملكة العربية السعودية بإصدار العديد من التشريعات التي تكفل إلى حد كبير توفير الأطر التشريعية اللازمة لعمليات التحول الرقمي، إلا أنه ما زال على المملكة العمل على استكمال تلك الأطر لإيجاد البنية التشريعية الكاملة لاستخدامات التكنولوجيا الرقمية في المجالات المختلفة.

ثانياً التوصيات

١. نوصي المشرع السعودي بالاستمرار في مواكبة التطور الحاصل في التكنولوجيا الرقمية وتهيئة البيئة التشريعية السعودية بما يتناسب ومتطلبات هذه التكنولوجيا وذلك من خلال ما يلي:

- في مجال الجرائم المعلوماتية ونظام الإجراءات الجزائية: نوصي بإضافة قواعد ونصوص إجرائية توضح كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية المستحدثة.
- تعديل نظام المنافسة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، ليتسع نطاق تطبيقه على ما يقع في بيئة التسوق الالكتروني.
- سرعة إصدار نظام قانوني متكامل لأوجه الحماية النظامية للمستهلك بوجه عام، وفي التعاملات التجارية الالكترونية بوجه خاص، مع بيان أو وضع أساس قانوني لأوجه الحماية النظامية المدنية والجزائية المقررة له، وذلك على غرار العديد من التشريعات الحديثة المقارنة.
- ضرورة العمل على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في المملكة، ومنحها آليات تمكنها من تبصرة وتوعية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، وحقها في مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين ورعاية حقوقهم، أو استبدالها من خلال إنشاء جهاز متخصص للإشراف ومتابعة تنفيذ تطبيق أحكام نظام حماية المستهلك المزمع إصداره؛ ويهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه في تعاملاته مع التجارة الالكترونية.
- تعديل نظام مكافحة الغش التجاري ١٤٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ بتاريخ٦/٢٧/ ٢٠٠٨مبالموافقة على إنشاء جمعية حماية المستهلك.
- تعديل نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ (وافي،٢٠٢٠) واستصدار قانون موحد بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

- **تعديل نظام الدفاتر التجارية الورقية وذلك بموجب نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩، لتحديث نظام السجل التجاري بما يتواكب وتطورات لتكنولوجيا الرقمية.**
- **تعديل نصوص حماية حقوق الملكية الفكرية لتشمل حماية تلك الحقوق في مجال الفضاء السيبراني كون النص الخاص سيراعي مختلف الحالات التي تنفرد فيها حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني والتي تعالجها قوانين حماية الملكية الفكرية بالنسبة للمصنفات غير الرقمية بشكل غير مفصل.**
- **تعديل نصوص نظام التحكيم الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ بما يتوافق مع متطلبات تسوية منازعات الاقتصاد الرقمي.**
- **تعديل النظم الضريبية داخل المملكة العربية السعودية، والتشاور للوصول إلى توافق دولي حول قواعد ومعايير تمّكنها من ممارسة سيادتها الضريبية على الأرباح التي تجنيها الشركات العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي.**
- **إصدار قانون بشأن المعاملات المدنية والتجارية ينظم المعاملات بشأن عام، ويبين فيه بالإضافة إلى الاحكام العامة لانعقاد العقد، أحكام انعقاد التعاملات وعقود التجارة الالكترونية التي تتم عبر المنصات الرقمية وغيرها من أحكام قانونية تلزم لإنشاء العقد وتكوينه وصحته.**
- **استصدار قانون إتاحة البيانات، بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق حوكمة الحكومة، بما مؤداه تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.**
- **وضع قانون حماية البيانات يشمل في تنظيمه الحق في الخصوصية وعملية نقل وتبادل المعلومات عبر الحدود، وحماية الرسائل والمعلومات التي يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتناقل المعلومات الخاطئة أو الزائفة عبر تلك الشبكات.**

٢. **وضع برامج تدريبية متخصصة لعرض تطبيقات التشريعات الحديثة بشأن التكنولوجيا الرقمية، وتأهيل رجال القانون في كافة القطاعات، سواءً**

كانوا محققين أو خبراء أو قضاة أو غيرهم من القانونيين لتطبيق وتنفيذ تلك التشريعات.

٣. تحديث المقررات الدراسية بكليات القانون والحقوق والأنظمة بما يعكس الأنظمة القانونية الحديثة التي وُضعت لمواجهة مستجدات التكنولوجيا الرقيمة.

المراجع

-المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، منال حسن محمد (٢٠٢١)، فعالية برنامج تدريبي مقترح لتنمية الوعي بجوانب الأمن السيبراني في التعليم عن بعد، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد (٢٢)، العدد (٢).
- ابزيم، خالد أحمد، وآخرون (٢٠٢٠)، الحكومة الإلكترونية كأداة تدبيرية لتحديث الإدارة الليبية، متوفر على الرابط:

https://dspace.zu.edu.ly/xmlui/handle/1/896

- أبو دياب، على السيد حسين (٢٠١٧)، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جمهورية مصر العربية، طنطا، العدد (٣٢)، الجزء الثالث.
- الأحمد، أحمد عبد الله وآخرون (٢٠١٧)، الأخلاقيات الرقمية والحداثة في التواصل الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلّد ١٠، العدد ٢.
- البار، عدنان مصطفى وآخرون (٢٠١٩)، الاقتصاد الرقمي، منشور على الرابط التالي:

https://www.awforum.org/index

- الحجيري، زبيدة محمد، (٢٠١٤)، الحماية المدنية للمستهلك في النظام السعودي-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- الخلف، عبدالرحمن أحمد محمد (٢٠١٩)، حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري، رسالة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.
- السلامات، محمد عساف محمد (٢٠١٨)، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد (٣) العدد (٣).

- القحطاني، صالح سعد، (٢٠١٥)، أثر تقديم الخدمات الالكترونية المصرفية في تفضيلات عملاء البنوك في المملكة العربية السعودية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد (١).
- بطاهر بختة، "توجهات الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية في ظل رغبتها في تطبيقه"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد) ٣) العدد(٢)، ٢٠١٩م.
- حرب، وسيم وآخرون (٢٠٠٨)، نماذج التشريعات السيبرانية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- حسن، يحي يوسف فلاح، (٢٠٠٧)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
- داداركة، لافي محمد (٢٠١٨)، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص –العدد (٣)، الجزء الأول.
- رمضان صديق"، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحور وإدارة تتطور، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠.
- شبيلية، مقدم وآخرون (٢٠١٩)، دور البيانات الضخمة في دعم التنمية المستدامة بالدول العربية، مجلة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، دار حمد بن خليفة للنشر.
- شقير، يحيى (٢٠١٢)، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع المعايير الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- شوقي، بورقبة، وآخرون (٢٠١٥)، واقع وتحديات الاعمال المصرفية الالكترونية–المملكة العربية السعودية أنموذجاً، المؤسسة، العدد (٤).
- طلحة، الوليد وآخرون، (٢٠٢٠)، الاقتصاد الرقمي في الدول العربية: الواقع والتحديات، صندوق النقد العربي.
- عبد الرازق، رانا مصباح عبد المحسن (٢٠٢٠)، تأثير الذكاء الاصطناعي على الجريمة الإلكترونية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد (٢٢) العدد (١).

- عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، التنظيم القانون للتجارة الالكترونية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢م.
- عزام، إيمان بنت محمد علي عادل (٢٠١٨)، العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية-دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (٨٢).
- عمار، منى السيد عادل عبد الشافي (٢٠٢٠)، التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد (٨) العدد (١٣).
- فؤاد، بن ضيف (٢٠١٠)، أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، Cybrarians Journal، العدد (٢٤).

-النشرات والتقارير:

- الأمم المتحدة، (٢٠١٩)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية.
- الأمم المتحدة، (٢٠١٩)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، نحو التمكين وضمان شمول الجميع.
- الأمم المتحدة، (٢٠٠٥)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التطورات في تشريعات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية.
- الأمم المتحدة، (٢٠١٥)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية.
- الأمم المتحدة، (٢٠١٨)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية.
- الأمم المتحدة، (٢٠١٥)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الجوانب القانونية للحكومة المفتوحة.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (٢٠١٣)، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية.
- اتحاد البنوك العربية (٢٠٢١)، واقع الشمول المالي ودور التكنولوجيا المالية في تعزيزه.

- البنك المركزي السعودي، (٢٠٢٠)، سياسة المصرفية المفتوحة، منشور على موقع البنك.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، (٢٠١٠)، قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية، إدارة التقنية البنكية.

-التشريعات :

- نظام الحكم الأساسي، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٨/٢٧/ ١٤١٢ هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد ٣٣٩٧، بتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ.
- نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد ٤٥٩٥، بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٢هـ.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨ /٣/ ١٤٢٨هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد ٥٦٧٨، بتاريخ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ
- نظام الضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد ٣٩٨٧، بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٩هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد رقم ٤٦٨١ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٥هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩، وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، منشور بصحيفة أم القرى العدد ٤٢٠٤، بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢هـ.
- نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ، منشور بصحيفة أم القرى، العدد ٤٧٧٢، وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٢ هـ.
- نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٢، بتاريخ ٣/١٢/ ١٤٢٢هـ هـ، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٣٨٤٩، تاريخ ١٤٢٢/٤/٨هـ.
- نظام التعاملات الالكتروني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٤١٤٤، بتاريخ الاصدار ١٤٢٨/٣/٢٥هـ

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٤٠٤١، بتاريخ الاصدار ١٤٣٥/٣/٢٥ هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٤٠٣١، بتاريخ الاصدار ١٤٣٥/٢/٢٥ هـ.
- نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١ تاريخ ٢/٢١/ ١٤١٦، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٣٥٦٣ تاريخ الاصدار ١٤١٦/٣/٨هـ .
- نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢، تاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١ هـ، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٣٨٢٥ وتاريخ الاصدار ١٤٢١/٩/٢٧ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني، الصادرة بالقرار الوزاري رقم م/و/١/٢٧٥٩/م، وتاريخ ٦/١٦/ ١٤٢٢، منشور بصحيفة أم القرى: رقم العدد ٣٨٦٣، وتاريخ ١٤٢/٧/١٨ هـ.
- نظام ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩هـ، بدون تحديد العدد الخاص بصحيفة أم القرى، ومنشور على الرابط الخاص بالمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

-**الاتفاقيات**:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، المنشورة في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم ٤٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٤هـ.

اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية، كما تم اعتمادها في جنيف في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، التي تم انضمام المملكة إليها بتاريخ الانضمام اعتباراً من تاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤م.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تم انضمام المملكة إليها بتاريخ الانضمام اعتباراً من تاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ تاريخها: ١٤٣٤/٣/١١هـ، منشور بصحيفة أم القرى رقم العدد ٤٤٥٦، تاريخ الاصدار ١٤٣٤/٥/٢٤هـ.

-احكام قضائية:

- الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠، محكمة النقض المصرية، ٢٠٢٠م.
- الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة٩/٧/ ٢٠٢٠، محكمة النفض المصرية،٢٠٢٠م.
- الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة٩/ ٢٠١٣، محكمة النقض المصرية، م٢٠١٣.
- الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ قضائية بتاريخ١٢ ب /٢٠٠٨/٥ الدوائر التجارية، محكمة النقض المصرية، ٢٠٠٨م.
- الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٨ س ١٣ ق. أ محكمة نقض أبو ظبي، ٢٠١٨م.

-المراجع باللغة الأجنبية

- Resnick, M. 2002. Rethinking Learning in the Digital Age. In The Global Information Technology Report: Readiness for the Networked World, edited by G. Kirkman. Oxford University Press.
- David D. Friedman 2001.Does Technology Require New Law? Santa Clara University School of Law. Faculty Scholarship at Santa Clara Law Digital Commons.
- Fenwick, Mark D.; Kaal, Wulf A. Ph.D.; and Vermeulen, Erik P.M. "Regulation Tomorrow: What Happens When Technology Is Faster than the Law?," American University Business Law Review, Vol. 6, No. (٣)Available at: http://digitalcommons.wcl.american.edu/aublr/vol6/iss3/1

- **Mark D. Fenwick 2017 Regulation Tomorrow: What Happens When Technology Is Faster than the Law.**
- **Al-Barashdia, Journal of Information Studies & Technology, Vol. 2021(1). Art 5.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول : حزم تشريعات الاقتصاد الرقمي وريادة الأعمال الرقمية	١٣
المطلب الأول :التحديات التشريعية التي يفرضها الاقتصاد الرقمي وخصائص هذه التحديات.	١٣
المطلب الثاني: حزم تشريعات الاقتصاد الرقمي بالمملكة العربية السعودية.	١٨
المبحث الثاني : مقتضيات الحكومة الرقمية؟	٣١
المطلب الأول: مقتضيات الحكومة الالكترونية في التشريعات المقارنة	٣١
المطلب الثاني :مقتضيات الحكومة الالكترونية في التشريع السعودي	٣٥
المبحث الثالث: حزم تشريعات الأمن السيبذراني.	٣٧
المطلب الأول :تطويع أو تعديل بعض الأنظمة القائمة.	٣٨
المطلب الثاني : استحداث تشريعات في مجال الأمن السيبراني	٤٠
الخاتمة	٤٧
المراجع	٥٢
فهرس الموضوعات	٥٩